

جامعة 20 أوت – 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مسرح الجريمة وأثره في الإثبات الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: جنائي خاص

تحت إشراف الأستاذ:

رحال محمد الطاهر

من تقديم الطالب :

زعبوب رزاق

لجنة المناقشة

01- أ.د/ رحامي منصور.....رئيسا

02- د / محمد الطاهر..... مشرفا ومقررا

03- أ / ياسمينه بوغاغة.....مناقشا

دورة جوان 2018

الإهداء

إلى من ربا في نفسي روح المثابرة والإصرار، وعلمني معنى العزة والصبر والكفاح من أجل النجاح، وإن التواضع سيد الأخلاق وإن العلم لا نهاية له.

إلى روح والدي رحمه الله

إلى الأم الكريمة حفظها الله

إلى من أضاءت بنبلها وصبرها وصفاء سريرتها طريقي وشدت من أزرني حتى النهاية

زوجتي الكريمة

إلى أبنائي الأعزاء ونور دربي إياد، رانيا وميرال حفظهم الله، إلى إخوتي وأخواتي وزملائي وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع وكل من قرأه فنال رضاه

إلى أستاذي المشرف السيد: رجال محمد الطاهر أمد الله في عمره.

الطالب: زعوب رزاق

شكر و تقدير

لا يسعني بعد ختام هذه المذكرة أن أحمد الله سبحانه و تعالى أن أتم علي نعمته وحسن توفيقه و بركة عونه، و تأييده و وهبني القوة والعزيمة فله الحمد كله.

ثم الشكر الجزيل وخالص التقدير و الاحترام، إلى من لم يبخل بتوجيهاته و رأيه السديد ونصائحه، ولم يرض علي بعلمه ووقته وجهده لأستاذي المشرف " رجال محمد الطاهر " الذي تشرفت وسعدت بالعمل تحت إشرافه.

إلى كل الأساتذة وأخص بالذكر لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساندني سواء من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء في ظهر الغيب.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من علمني حرفا وأسدى لي النصائح، وأنار لي دربي، لأصل إلى إتمام هذا العمل.

الطالب: زعوب رزاق

المقدمة

عرف الإنسان الجريمة منذ القدم فهي ظاهرة اجتماعية سايرت المجتمعات الإنسانية في كل العصور وكانت تقتصر على الاعتداء الجسدي أو الاعتداء على أملاك الغير، وكانت تعتمد في الكشف عليها عن طريق الأساليب التقليدية منها الاعتراف تحت طائلة التعذيب.

ومع تقدم الهائل الذي عرفته المجتمعات الإنسانية في مناحي الحياة بفضل الثورة العلمية والتكنولوجية، والذي استغله المجرّمون من جهتهم في ارتكاب وتنفيذ جرائمهم عن طريق التخطيط والتدبير وتسخير كل المعارف العلمية، من أجل محاولة تنفيذ الجريمة أولاً وثانياً طمس معالمها وهذا بعدم ترك أي أثر أو أماره تدل على حقيقة الجناة في مكان الحادث وهذا كله من أجل الإفلات من العقاب.

ويطلق الخبراء الجنائيين على مكان الحادث "بالمسرح الجريمة" الذي يدور فيه كل أعمال تنفيذ أو محاولة تنفيذ الفعل الإجرامي، ولما كان هذا مسرحاً يمكن قراءته واستنتاجه وفهم كل الأدوار التي تقمصها الجناة في كل جريمة معينة سواء كانت سرقة أو قتل أو اعتداء...إلخ.

ومع الثورة العلمية التي وصلت إليها العلوم الجنائية، بإرساء سياسة جنائية مجهزة بترسانة من القوانين والإجراءات التي تمكّن من قراءة وتحليل مسرح الجريمة واستخلاص وفهم كل الأدوار والأعمال التي أنجزت فيه من طرف شخص المجرّم أو من طرف أشخاص الجناة سواء في مسرح جريمة واحد أو عدة مسارح وتحديد الزمان والمكان، وكل حيثيات وتفصيل المسرحية الإجرامية.

ولمّا كان استنتاج هذا المسرح وجعله يقر بكل المخلفات والآثار التي يتركها نظراً للانفعال والحالة النفسية التي يكون عليها الجناة أثناء تنفيذ عملهم الإجرامي سواء كانت هذه الآثار المادية بصمات بمختلف أنواعها أو إفرازات مستخلصة من جسم الإنسان كالدّم أو العرق أو البقع المنوية، أو بقايا مخلفات مصدرها أداة الجريمة أو وسائل النقل.

ويتأتى ذلك الاستنتاج عن طريق ما وصل إليه العلم من أساليب و تقنيات وكفاءة وتكوين وخبرة المحققين الجنائيين، واستعانة بالأجهزة المختصة في التعامل مع هذه المخلفات والآثار وكيفية رفعها وحفظها ونقلها إلى المختبرات والقيام بعملية استعراف الأثر، و تحوله إلى دليل يحمل كل أسرار وحقيقة مسرح الجريمة.

فالحقيقة القضائية هي ثمرة مجهود شاق ومتابعة وبحث دقيق، وتعني تحديد وكيفية حدوث الفعل الإجرامي وطريقة تنفيذه من الفاعل الأصلي إلى الشريك وهذا ما يمكن الجهات القضائية من إعادة تمثيل المسرح وهذا يكون بعد الكشف عن خيوط وأسرار مسرح الجريمة، وبعدها يمكن نسبتها إلى المتهم وتحقيق العدالة الجزائية التي يسعى إليها المجتمع على اعتبار أن الجريمة تمثل اعتداء على الجماعة.

ورغم أهمية الموضوع في الممارسة الجزائية إلا أنه لم يحظ باهتمام وبحث من طرف الباحثين القانونيين الجزائريين، والدليل على ذلك الندرة الموجودة في هذه البحوث والتي لمسناها عند قيامنا بالبحث في هذا الموضوع، ولهذه الأسباب ورغم ما يحظى به مسرح الجريمة من أهمية في الإثبات الجنائي خاصة الآثار التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، و كيفية التعامل معها بطريقة دقيقة وفنية واستخدام كل ما هو متاح من الوسائل المادية و البشرية للوصول إلى الحقيقة وبذلك يمكن إدانة كل مجرم، وتسليط عليه العقوبة وتبرئة كل متهم حامت حوله الشبهات.

أما فيما يخص الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، وهي الرغبة في توسيع معارفنا، من حيث تحصيل المفاهيم القانونية الفنية المتعلقة بالبحث عن الأدلة في مسارح الجريمة، وفهم المصطلحات العلمية الخاصة بمخلفات الجريمة وكذلك الأهمية البالغة التي يعطيها رجال القانون لمسرح الجريمة وكذلك الشغف لدراسة عملية ميدانية بعيدة عن المواضيع النظرية، بالإضافة إلى المحاولة لتقديم عمل ولو بسيط من أجل المساهمة في إثراء هذا الموضوع.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل في كونه موضوع يستجيب وتطور الحاصل في ميدان البحث والتحري من خلال مسرح الحادث، والمكانة التي أصبح يوليها القاضي لمسرح الجريمة في الإثبات الجنائي.

وعن أهداف الدراسة يمكن القول أنها تتجلى في الخاصية العملية لمسرح الجريمة والانتقال به من مرحلة إلى أخرى والعمل الكبير الذي يقوم به الخبراء الجنائيين مستعينين في ذلك بكل الوسائل والتقنيات الحديثة لوضع هذا الأخير تحت المجهر ورفع كل الآثار إلى المختبر من أجل الدراسة والتحليل التي تساهم في الكشف عن الجاني وصولاً إلى مرحلة الحقيقة الجزائية التي تساعد القاضي الجزائي في بناء قناعته الشخصية، ويتضح ذلك في النطق بالحكم سواء بالبراءة أو الإدانة.

وبناء على ما سبق ذكره فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول ما مضمون مسرح الجريمة؟ وما مدى أثره في الإثبات الجنائي؟.

أما فيما يخص التساؤلات الفرعية فتتمثل فيما يلي: ما هي أهم الآثار التي يمكن استخلاصها من مسرح الجريمة؟ ما هي أهمية مسرح الجريمة في التحقيقات الجنائية الحديثة؟ وما هي القيمة أو الحجية القانونية للدليل العلمي أو بالأحرى مكانة هذا الدليل في نظرية الإثبات الجنائي؟

هذه هي الإشكالية التي نتولى الإجابة عليها في بحثنا بالإضافة إلى التساؤلات الفرعية ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث، مستعينين في ذلك بالمنهج الوصفي التحليلي في عملية وصف خصائص الآثار التقنية البيولوجية وكذلك الفنية، المستخلصة من مسرح الجريمة، وكذلك سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل عن طريق وزنه وتمحيصه وقدرته على إنشاء عقيدته وكذلك استخدام التحليل أيضاً من خلال دراسة عملية جمع الأثر وحرزه وتوثيقه ونقله إلى المختبر وعملية تحوله إلى دليل، وهذا عن طريق الاستعانة ببعض النصوص القانونية، وكذلك بعض القرارات المحكمة العليا.

وللإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع قسمناه إلى فصلين خصصنا الفصل الأول بعنوان ماهية مسرح الجريمة أين توقفنا في المبحث الأول على مفهوم مسرح الجريمة، وتطرقنا في المبحث الثاني لمضمون الآثار المادية في مسرح الجريمة.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان: أثر مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي وخصصنا مبحثه الأول لمفهوم الإثبات الجنائي ومبحثه الثاني لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الجنائية.

الفصل الأول:

ماهية مسرح الجريمة

إن الجريمة سلوك لا يخلو منه المجتمع منذ نشأته، ومتابعتها أمر مستحيل ومكافحة الأعمال الإجرامية والتقليل منها هو الهدف الذي تتطلع له المجتمعات المتطورة، وتسعى الأجهزة الأمنية لضبط المجرم الذي يحاول الإفلات من يد العدالة من واقع الآثار المادية التي يخلفها في مسرح الجريمة¹.

ومسرح الجريمة هو الشاهد الصامت على أسرار الجريمة، لأن هذه الأخيرة ارتكبت على سطحه و بما أن التطور قد رافق أساليب ارتكاب الجرائم وأدواتها كان لا بد أن يواكبه إبتاع و سائل تجعل من الشاهد الصامت شاهدا ينطق بكل الحقيقة وكون المحقق الجنائي فيما مضى كان يركز كل اهتمامه في مسرح الجريمة على أقوال الشهود واعترافات المتهمين وهي أدلة قد تتعرض لعوامل مؤثرة كالمصالح الشخصية أو المادية وهو ما يجعلها تفقد الكثير من أهميتها في الإثبات إلا أن للعلوم الحديثة والنظريات العلمية الدور البارز في تطوير أساليب التحقيق الجنائي بتوفير وسائل فحص مسرح الجريمة للوصول إلى الدليل المادي المنبثق عن المعاينة التقنية المعتمدة على التكنولوجيا الحديثة و مختلف العلوم في تضيق دائرة البحث عن الجناة و كشف غموض الجريمة ، وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين نتناول في الأول مفهوم مسرح الجريمة من حيث التعريف و نطاق مسرح الجريمة و كيفية التعامل مع مخلفات مسرح الجريمة و نعالج في المبحث الثاني مضمون الآثار المادية في مسرح الجريمة.²

¹ - سعد أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 02 .

² - مهدية بوقطاية، نصيرة طولبية، إجراءات المعاينة في مسرح الجريمة، مذكرة في الماجستير، جامعة تبسة 2016-2017، ص 7.

المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة

مسرح الجريمة هو المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي، ويبدأ منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه بقصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في مسرح الجريمة، والتي تعد بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق الجنائي استنطاقه حصل على معلومات مؤكدة لا يخونها التغيير ولا تؤثر فيها المؤثرات و تتصف بالثبات والدوام¹.

و لا يستخدم هذا الاصطلاح في دول أوربا كفرنسا وغيرها و التي تستخدم بدلا عنه عبارة زيارة مكان الحادث أو الملاحظة القضائية المباشرة التي يطلقها القانون الإيطالي على عملية التفتيش والمعaine².

و بناء عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نعرف فيه مسرح الجريمة و نحدد نطاقه أما المطلب الثاني نتناول فيه كيفية التعامل مع مخلفات مسرح الجريمة.

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة ونطاقه

من البديهي أن كل جريمة ترتكب لأبد لها من مكان ترتكب فيه هذا المكان الذي يمثل التصرفات و الأفعال التي تطرأ بداخله أثناء ارتكاب السلوك المكون للجريمة و هذا المكان يعرف « بمسرح الجريمة »، و مصطلح « مسرح الجريمة » استعمل حديثا في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة The krine screen أو Scène of crime وفي جمهورية مصر العربية استخدمه فقهاء القانون فمصطلح مسرح الجريمة أستخدم للدلالة على مكان ارتكاب الجريمة³.

¹ - معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص15.

² - سيد المهدي، مسرح الجريمة و دلالاته في تحديد شخصية الجاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب السعودية، 1414هـ، ص132.

³ - محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة 2007، ص 200.

و سنتناول هذا المطلب في فرعين الفرع الأول نخصه لتعريف مسرح الجريمة أما الفرع الثاني نعالج فيه نطاق مسرح الجريمة.

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة

لما كانت الجريمة من الأفعال التي تقع في الغالب في الخفاء وتحاط بالغموض لأن الجاني يسعى إلى طمس معالمها، وعدم ترك أي أثر يمكن أن يستدل من خلاله عليه ولما كانت الجريمة يتم اكتشافها بعد ارتكابها، وقد لا يكون أمام رجال التحقيق سوى مسرح الجريمة، وعليه سنتناول تعريف مسرح الجريمة من خلال:

أولاً- التعريف اللغوي لمسرح الجريمة:

من سرح يسرح ، سرحا و سروحاً، فهو سارح، و المسرح : المرعى و هو اسم مكان من سرح و جمعه مسارح،¹ ومسرح الجريمة: المكان الذي ارتكبت فيه². و أقرب هذه المعاني يعبر عنه بلغة العصر: المكان الذي وقعت فيه الجريمة و له شواهد من السنة كما في حديث أم زرع: « له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح»³. فالمصطلح اللغوي لمسرح الجريمة عرفه العرب منذ القدم و تميّز مكانه عن باقي الأمكنة، وهو يكون في الغالب مصطلح مركّب يرتبط به مصطلح الجريمة و معناه اللغوي هو التعدي و الجرم وكل هذه المعاني اللغوية تعبر عن حقيقة مسرح الجريمة.

ثانياً - التعريف الاصطلاحي لمسرح الجريمة:

إن إيصال الحقيقة و إيضاحها أمام القضاء يشكل عاملاً أساسياً في حفظ نظام القضاء وعدم تعطيل مصالح الناس، ومن ذلك كان لا بد من ضبط مسرح الجريمة و التثبيت بشكل يقيني بما لا يدع شكاً أن هناك جريمة وقعت أحداثها على هذا المسرح

¹ - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مكتبة الكلية، القاهرة، سنة 1329 هـ ، ص 124.

² - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1997، 22/1974 و ما بعدها.

³ - فتح الباري، شرح صحيح البخاري، النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل، دار ابن كثير، 1986، 28/8، ح

وهو ما يجب النظر إليه نظرة متفحّصة قبل البدء بأي عمل لما في ذلك من حفظ لجهود المسؤولين في التحقيق بمسرح الجريمة وما يحويه من أدلة جنائية.

وفي عصرنا الحالي كل جريمة تركت أثارا فهذا يعني أن هناك مسرحا للجريمة حتى وإن كان المكان مفتوحا يصعب السيطرة عليه كما في حال جرائم التفجيرات الكبيرة وكل جريمة لم يتخلف عنها أثارا فقد عدم وجود مسرح الجريمة ، لأن عدم وجود آثار مع قيام الجهات المختصة بالبحث و التحقيق فيه إضاعة للجهد والوقت بلا طائل.

و يعرف مسرح الجريمة بأنه : « المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة و يعطي ضابط الشرطة شرارة البدء في البحث عن الجاني و الكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام و يصلح للإعادة بناء الجريمة¹»، ويقال بأن « مسرح الجريمة هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة، و احتوى على الآثار المتخلفة عن ارتكابها».

ويعد ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان يشهد مرحلة من مراحلها المتعددة²، ويمكن أن يعد ضمن مسرح الجريمة كل مكان يستدل منه على آثار ذات صلة بالجريمة تفيد التحقيق كالطريق الذي سلكه الجاني في الوصول إلى مكان الجريمة الرئيسي والطريق الذي غادر منه ووسيلة الانتقال، والمكان الذي أخفى فيه جسم الجريمة.

وبذلك يمكن القول بأن مسرح الجريمة قد يكون واحدا، وقد يكون أماكن متعدّدة تعطي في نهاية آثار ذات دلالة على ارتكاب الجريمة، و تشير للأدوار التي مرّت بها الجريمة إلى النهاية، ممّا يساعد المحقق في قراءة واستنتاج المشهد الحقيقي للجريمة.

وهناك من يعرف مسرح الجريمة بأنه: « ذلك المكان الذي يحدث فيه تنفيذ الجريمة³» وهي «احتكاك عنيف للجاني بمحتوى سطحها المادي سواء».

¹ - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب البحث العلمي الجنائي، منشأة المعارف، القاهرة، 1999، ص52.

² - سيد المهدي، المرجع السابق، ص 133.

³ - جزاء غازي العصيمي، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1996، ص22.

ومن هذا التعريف نلاحظ أمرين¹:

الأول: أنه حدّد حدود مسرح الجريمة بالمكان الذي يحدث فيه عمل يدّخل في تنفيذ الجريمة، ومن ذلك تستبعد الأمكنة التي يخفي فيها الأشياء التي تدلّ على ارتكابها و بالتالي لا تعتبر تابعة لمسرح الجريمة.

الثاني: قصر الاحتكاك الذي يمكن أن تتولد عنه آثار تفيد التحقيق بالآثار التي تنتج عن احتكاك الجاني فقط دون أن يذكر الآثار التي يمكن أن تتخلف نتيجة الاحتكاك الذي يمكن أن تحدث جراء الأدوات التي يحملها أو يستخدمها الجاني في ارتكاب جريمته و التي لا تقل أهمية عن الآثار التي تتخلف عن احتكاكه بمحتوى مسرح الجريمة.

وعلى أية حال فإن الجريمة مهما كانت من الجرائم الشكلية أو من الجرائم ذات نتيجة فيجوز أن تتم المعاينة سواء كان مسرح الجريمة أو مكانها، وكل ما في الأمر أن مسرح الجريمة يتوافر بوضوح في جريمة الحدث الضار أو الخطر².

و نظرا للتطور الفني في مجال رصد و استنباط المتغيرات التي تمت في مكان ارتكاب الجريمة، لذا لا يكتفي غالبا بالمعاينة التي تعتمد على حواس الإنسان فقط و لكن قد تتدخّل المعدّات و الأجهزة الفنية و العلمية، مثل أجهزة التصوير الفوتوغرافي و الأشعة تحت البنفسجية و فوق الحمراء و أجهزة القياس مثل المتر المعدني، فضلا عن البوصلة لبيان موقع كل شيء بالنسبة لمكان المجني عليه، وذلك لإثبات ما تم في مسرح الجريمة، كما لا يعتمد على فرد واحد يقوم بهذه المهمة، ولكن قد يتم تكليف أكثر من شخص لرصد كافة المتغيرات³.

¹ - محمد حماد مرهج الهيبي، الموسوعة الجنائية في البحث و التحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية، مصادرها، أنواعها أصول التعامل معها، 2008، ص 67.

² - ألبير شافان وآخرون، جرائم ذات الخطر العام، ترجمة إستبرق صائب السامرائي، مطبعة المسرة، بغداد 2001، ص 21.

³ - سعد أحمد محمود سلامة، المرجع السابق، ص 05.

ومن خلال تلك الآراء يمكن القول إنها تنصب في معنى واحد مع اختلاف في الصياغة و بالتالي يمكننا تعريف مسرح الجريمة بأنه: « المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة و التي تحتوي على الآثار المتخلفة عن ارتكابها¹».

ومما لاشك فيه أنه لمسرح الجريمة أهمية في التحقيق الجنائي فهو المكان الذي ينطلق منه المحقق و يتأكد من الوقائع، و يؤكد مسرح الجريمة وقوع الفعل المجرّم ونوع الجريمة وما إذا كانت الجريمة جنائية أو عرضية، ولمسرح الجريمة دلالة على ظروف الجريمة والبواعث الارتكاب وتحديد زمن ارتكابها، ويظهر مسرح الجريمة الأسلوب الإجرامي الذي يتصف به الجاني، والأدوات التي استعملها في تنفيذ الجريمة، وتبرز أهمية مسرح الجريمة في استخلاص الآثار منه ورفعها والحصول على نتائج، كما أن بقاء مسرح الجريمة على هيئته وحمايته من العبث والتدخل يساعد على نجاح أو فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها².

ويتحقّق ذلك بالانتقال السريع إلى مسرح الجريمة والاستعداد المناسب من حيث التأهيل والعدد من الإمكانيات البشرية حتى لا يحدث أي تغيير بمكان الحادث³.

ويجب تقدير الإجراءات الوقائية لكل حالة على حدا والتركيز على الأماكن التي يتوقع وجود آثار مادية بها و إذا رأى المحقق الجنائي المحافظة على مناطق أوسع خارج النطاق الضيق لمسرح الجريمة كان ذلك أفضل في المحافظة وسلامة مسرح الجريمة من العبث سواء كان ذلك من الفضوليين أم من غيرهم⁴.

¹ - عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية في مسرح الجريمة، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 24.

² - وهبة علي، "مسرح الجريمة"، مجلة الأمن العام، العدد 57، القاهرة، 1972، ص85.

³ - محمد محمد عنب، المرجع السابق، ص162.

⁴ - فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة لمسرح الجريمة والتفتيش، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 1990، ص26.

الفرع الثاني - نطاق مسرح الجريمة:

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لا يوجد هناك نص يوضح تحديد نطاق و حدود مسرح الجريمة مما يدفعنا للتساؤل عن المكان الذي تجري فيه المعاينة، وكذا من إجراء المعاينة هل يتم عقب ارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابها.

ولتحديد نطاق مسرح الجريمة أهمية كبيرة في إثبات الجريمة وتحديد الاختصاص كما أن مسرح الجريمة يحدّد وقت ارتكابها، الأمر الذي قد يرفع درجة وصف الجريمة من جنحة إلى جناية¹.

ويلاحظ أن مسرح الجريمة يغطي أمكنة ممتدة الحدود تتعدّى أحيانا المساكن إلى القرى و المدن و المناطق، وربما تعبر الدول والقارات في بعض أنواع الجرائم المعاصرة المنظمة، كغسيل الأموال والجرائم الإلكترونية و قد تباينت الآراء حول النطاق الذي يمتد إليه مسرح الجريمة، و اتجهت بعضها إلى توسيعه فيما اتجهت آراء إلى حصره في نطاق ضيق، ولتحديد نطاق مسرح الجريمة²، نتناول ذلك من حيث النطاق الشخصي ثم النطاق الزمني و أخيرا النطاق المكاني تباعا كما يلي بيانه:

أولا- النطاق الشخصي لمسرح الجريمة:

يدخل ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بصفة عامة كل شخص له علاقة بمسرح الجريمة سواء كان المجني عليه أو الجاني أو المترددين عليه بحكم علاقاتهم بمكان الجريمة أو بحكم مهنتهم أو من تصادف وجوده على مسرح الجريمة حال ارتكابها، وسوف نتطرق إلى كل فئة منهم لإبراز أهمية فحص كل منهما في إنجاح إجراءات البحث والتحري لكشف غموض الجرائم وذلك على النحو التالي:

¹ - عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، المرجع السابق، ص28.

² - عبد الله بن محمد اليوسفي، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة و آثارها الفقهية ، المجلد الأول، 2014 ، ص18.

1- المجني عليه

وهو الشخص الذي وقع عليه ضرر من جراء ارتكاب الجريمة سواء كان الضرر وقع على جسمه أو على عرضه أو مصالحه، وقد أعطى له القانون الحق في أن يتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وتختلف صورة المجني عليه أو الضحية حسب نوع كل جريمة و ظروف ارتكابها فيلاحظ أن هناك بعض الجرائم لا يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا وهي الجرائم التي تقع على الأشخاص المعنوية مثل الدولة ومصالحها، كما قد يكون المجني عليه من الأشخاص الطبيعيين، كما يمكن تصور عدم وجود المجني عليه إطلاقا في بعض الجرائم¹.

2- المبلّغ:

وهو الشخص الذي يتقدم بالإبلاغ عن الجريمة دون أن يقع عليه ضرر مباشر أو على ذويه أو على مصالحه، ويكون دافعه على البلاغ وازع ضميره أو إنسانيته أو وطنيته و هنا يهتم القائمين بالبحث و التحري بمعرفة المعلومات الكافية عن المبلّغ ، من حيث مهنته و محل إقامته و سبب تواجده بمكان الحادث و كيفية اكتشافه للجريمة ووقت وقوعها، وإذا ما كان له علاقة بأطراف الجريمة، وكيفية ارتكابها وكذا المعلومات الأولية عنها التي يبني عليها التحقيق لكشف غموضها².

3- المترددون على مسرح الجريمة:

يمكن تقسيم المترددين على مسرح الجريمة من حيث سبب التردد على النحو التالي:

أ- المترددون بحكم علاقتهم بمسرح الجريمة:

وهم الذين يمتون بصلة قرابة أو صداقة مع المجني عليه أو أحد القاطنين بمسرح الجريمة.

ب - المترددون بحكم مهنتهم:

مثل حراس مواقف السيارات، عمال الملاهي، السماسرة حراس العقارات سواء المنازل أو الأراضي بمسرح الجريمة، وعليه فان الاستفسار عن جميع المترددين على مسرح الجريمة من حيث علاقاتهم و مشكلاتهم و سلوكهم و تعاملاتهم في الوقت

¹ - مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، 2008، ص144.

² - المرجع نفسه، ص 145-146.

المعاصر لوقوع الجريمة له أثره الفعال في إنجاح التحريات لكشف غموض الحوادث و معرفة ما عليها و الواقع العملي يدلّ دائماً أنه قد يكون من بين هؤلاء المتردّدين من ارتكب الجريمة بالفعل¹.

ج- المتواجدون بحكم الصدفة:

وهم الأشخاص لا علاقة لهم بمسرح الجريمة إلا أنهم يدخلون ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بسبب تواجدهم و لو على سبيل المصادفة به ، خاصة إذا تصادف و جودهم به مع وقت ارتكاب الجريمة، فهنا يجب على القائم بالبحث والتحري أن يقوم بالتأكد من سلوكهم قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة والتعرف على محل إقامتهم ومهنتهم، والوقوف على سبب تواجدهم بمسرح الجريمة حال ارتكابها.

ونظراً لأهمية كل ذلك فيجب الانتقال السريع قدر الإمكان إلى مسرح الجريمة حتى يتم التوصل إليهم قبل مغادرتهم مكان الحادث لأنه قد يكون من بينهم من ارتكب الجريمة أو شارك في ارتكابها، أو من يكون لديه معلومات قد تفيد في التوصل إلى تحديد شخصية الجاني².

4- المشتبه فيه:

هو من حامت حوله الشبهات على أنه مرتكب الحادث، ولاشكّ في أن ضبط المتهم بمسرح الجريمة له دوره الفعال في كشف غموض الحوادث كما في حالات التلبس، حيث يكون المتهم في وضع لا يمكنه التنصّل من فعلته أو لإنكارها، أما إذا لم يضبط المتهم في مسرح الجريمة وتمكن من مغادرته قبل اكتشاف الجريمة، ففي هذه الحالة يجب على الباحث الجنائي جمع كافة المعلومات عنه من حيث علاقاته وخلافاته وسلوكه في وقت سابق ومعاصر ولاحق على ارتكاب الجريمة، وتبيان ما إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه³.

¹ - حمزة نجاة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر 2014-2015، ص 06.

² - عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص34.

³ - مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص146.

ثانياً - النطاق الزمني لمسرح الجريمة:

لا يتم الكشف عن مسرح الجريمة إلا إذا انتقل المحقق إلى مكان مسرح الجريمة وكلما كان انتقاله سريعاً كلما كان ذلك أفضل و قد قيل: « إن ساعات البحث الأولى قيمة لا تقدّر، لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفرّج »، فعامل الزمن المتمثل بالسرعة له أهمية قصوى في ضبط الأدلة و يتوقف نجاح المحقق على مدى استفادته من عامل الزمن، فمرور وقت طويل على ارتكاب الجريمة قد يؤدي إلى ضياع أو تغيير معالمها إما بفعل الطبيعة كالرياح أو الأمطار، أو بفعل الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث أو بفعل أشخاص لا تربطهم أية صلة و لكنهم يعبثون بها من باب العبث لا غير¹.

إن قانون الإجراءات الجزائية يشترط إجراء المعاينة في زمن محدد، و ذلك ما يفهم من خلال نصوصه أن تجري عقب ارتكاب الجريمة مباشرة، و قد استخدم المشرع كلمة «على الفور» جاءت في المادة 42 ق ا ج و هذا بعد التبليغ مباشرة عن جنائية في حالة التلبس والانتقال بدون هواده إلى مكان وقوع الجنائية، وهو ما يفهم منه أن زمن الانتقال للمعاينة يأتي عقب ارتكاب الجريمة و علم السلطات بها مباشرة أو تتوافر حالة التلبس².

و ليس معنى ذلك أن يبدأ المحقق إجراءات التحقيق بالمعاينة و لكن له حرية الانتقال لإجراء المعاينة من عدمه، حيث أنه هناك بعض الجرائم لا يكون للمعاينة جدوى فيها لعدم احتوائها على آثار مادية، ولسهولة إثباتها بوسائل إثبات أخرى بالإضافة إلا أنه لا تجري المعاينة في الغالب على المخالفات لبساطتها و لعدم احتوائها في الغالب على مخلفات لآثار مادية و اختيار وقت الانتقال أيضا فقد تبدأ إجراءات التحقيق بالمعاينة و قد يباشرها في منتصف التحقيق أو قبل الانتهاء منه، و المعيار هنا ما يراه المحقق ملائماً للاستفادة من نتائج المعاينة، وهذا يختلف من واقعة لأخرى وفقاً لظروف كل جريمة³.

¹ - سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد، 1981، ص52.

² - أنظر المادة 42 من الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم لاسيما بالأمر رقم 02-15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ص29.

³ - مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص150.

و هنا يؤدي إلى طرح تساؤل هل من الممكن إجراء المعاينة حال ارتكاب الجريمة أو قبل وقوعها؟.

أما بالنسبة لإجراء المعاينة حال ارتكاب الجريمة يتضح أن ضابط الشرطة القضائية قد يعاين الجريمة حال ارتكابها أثناء قيامه بإجراء التحريات أو الدوريات العادية فيقوم بضبطها أما بالنسبة لإجراء المعاينة قبل ارتكاب الجريمة وإن كان ذلك يعد أمرا غير مألوف إلا أن بعض خبراء البحث الجنائي يفرقون بين مسرح الجريمة الذي ارتكبت فيه الجريمة والمسرح الجريمة التي لم ترتكب فيه، ويطلقون على الأول « مسرح الجريمة المرتكبة » وعلى الثاني « مسرح الجريمة المنتظر»، وهو المكان الذي ينوي الجناة تنفيذ جريمتهم فيه و يعرف من خلال التحريات و تكون المعاينة هنا قبل ارتكابها لتحديد أبعاد المكان لمعرفة مداخله و مخارجه و محتوياته و كيفية الوصول إليه و إلى الأشخاص الذين ينوون ارتكاب جريمتهم فيه عن المراقبة وكذا معاينة وسائل الانتقال كالسيارات التي سوف يستخدمها الجناة في ارتكاب جريمتهم ويهدف ذلك إلى اتخاذ الإجراءات لمنع الجريمة أو لضبطها في حالة الشروع مثل محاولة تهريب مواد مخدرة أو ممنوعات¹.

أما في الواقع العملي في مجال البحث الجنائي و التحري يلزم القائمين عليها القيام بإجراء المعاينة لأكثر من مرة و خاصة في حالة الجرائم المجهولة، الأمر الذي يفيد كثيرا في كشف غموض الحادث و نجاح عملية البحث عن الآثار المادية التي تخفى على القائمين بالمعاينة في المرة الأولى.

ثالثا: النطاق المكاني لمسرح الجريمة .

إن ما أجمع عليه الخبراء في مجال البحث الجنائي بمختلف دول العالم على أن مسرح الجريمة يعتبر مستودع سرها، لاحتوائه على الآثار المادية و الأدلة الجنائية التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، مما دفع البعض منهم إلى التوسع في تحديد نطاق مكان ارتكاب الجريمة، فهو يمتد بنظرهم إلى الأماكن المجاورة من الطرقات الموصلة إليه بقصد توسيع دائرة البحث عن الآثار المادية المتعلقة بمسرح الحادث لذلك يذهب الفقه في ذلك إلى اتجاهين:

¹ - المرجع نفسه، ص 150.

الاتجاه الأول يرى بإمكانية امتداد مسرح الجريمة إلى خارج المكان الذي ارتكبت فيه والثاني يرى خلاف ذلك.

***الاتجاه الأول:** يرى أن مسرح الجريمة لا ينحصر في المكان الذي نفذ فيه السلوك الإجرامي المكون للجريمة، وإنما يمكن أن يمتد إلى خارج المكان الذي نفذ به السلوك المادي المكون للجريمة، فمسرح الجريمة قتل مثلا يمتد إلى مكان إخفاء الجثة، كذلك إلى سكن القاتل، إذا أخفى فيه ملابسه الملوثة بالدماء، ويمكن تحديد مسرح الجريمة طبقا لهذا الاتجاه كما يلي:

1 - حالة ارتكاب الجريمة دون مساهمة آخرين ووقوعها بأكملها في مكان واحد و بفعل واحد فهنا لا توجد صعوبة في تحديد الإطار المكاني لمسرح الجريمة لان عناصر الركن المادي تتحقق في أمكنة وأزمنة محدّدة، وتتكون الجريمة بالسلوك الذي يأتيه الجاني و يظهر في العالم الخارجي إيجابيا كان أم سلبيا عمدي كان أم خطأ مخالفا للقانون أم متّسما بالرعونة مع توافر الإدراك والإرادة، و يبدأ مكان و زمان ارتكاب الجريمة مع بداية السلوك الخارجي و ينتهي بتحقيق النتيجة، مع توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة وهذه الصورة يعبر عنها بالجريمة البسيطة، وهنا ينطبق مكان الجريمة على النطاق المكاني لمسرح الجريمة¹.

2- حالة ارتكاب الجريمة دون مساهمة ووقوعها من عدة أفعال متكررة، أو أن الفعل فيها مستمر مثل: حمل السلاح بدون رخصة، ويتّضح أن الإطار المكاني لمسرح الجريمة في هذه الحالة يتكوّن من الأماكن التي وقعت فيها الأفعال المادية المكونة لهذه الجرائم و تخلفت فيها الآثار.

3 - حالة المساهمة الجزائية فإن النطاق المكاني يشمل كل الأمكنة التي شهدت أفعال المساهمين سواء كانت هذه الأفعال من الأفعال الرئيسية المكونة للجريمة أو حتى التي تعد من الأعمال التحضيرية طالما اقتضى القيام بها التواجد المساهم في مسرح الجريمة².

¹ - حميدة بن عياط، معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة القضاء المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009، ص 06.

² - حمزة نجاة، المرجع السابق، ص 09.

وعليه فإن الباحث يرى أن النطاق المكاني لمسرح الجريمة يجب أن يأخذ بمعيار التوسعة لا التضييق الأمر الذي يساعد على كشف غموض الحوادث المجهولة وضبط الفاعلين فيها، وهذا ما اتّجه إليه أغلب الفقهاء، ليشمل كل مكان يقع فيه السلوك الإجرامي أو جزء منه أو تتحقق النتيجة.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن مسرح الجريمة هو مكان ارتكابها وهو ما قصده المجرم عند اقترافه للجريمة¹، وبقائه فيه فترة الارتكاب، أو يلتقي بالمجني عليه، ثم يغادره محققا هدفه من الجريمة، أو يخيب أمله في ذلك²، وأن مسرح الجريمة محدّد بنوعية الجريمة المرتكبة في نطاقه ولا يمتد إلى مكان آخر، حيث أن كل جريمة لها مسرحها، باختلاف مسمياتها، ففي جريمة القتل مثلا إذا قام الجاني بإخفاء الجثة وانتهاك حرمة الميت، كذلك الأمر بالنسبة للسرقة في حالة إخفاء المسروقات³.

وبناء على هذه الآراء فإن تقنيي مسرح الجريمة من المخابر العلمية يعتبرون أن مسرح الجريمة يتكون من:

- **مسرح الجريمة الأولي:** وهو منطقة أو مكان أو شيء يتم فيه وقوع السلوك المادي للحادث و فيه تتركز معظم الدلائل المادية⁴.

- **مسرح الجريمة الثانوي:** وهو عبارة عن الأماكن أو الأشياء التي من المحتمل العثور فيها على أدلة متعلقة بالحادث، أيضا الأدلة المادية المهمة التي يمكن أن يتم نقلها بعيدا عن مسرح الجريمة الأولي، كمثال عن ذلك في حالة الوفاة، نقل مركبة سير استعملت في جريمة السرقة باستعمال السلاح، المشتبه فيه، بيئة المشتبه فيه سيارة المشتبه فيه، السلاح المستعمل في الجريمة.

وقد يقتضي الانتقال للمعاينة أحيانا خروج المحقق عن دائرة اختصاصه المكاني بتمديد دائرة اختصاص أخرى، مما يتطلب منه الالتزام بأحكام المادة 80 ق ا ج⁵.

¹ - محمد حمادة مرهج الهيتمي، المرجع السابق، ص 72.

² - مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص 147.

³ - محمد حماد مرهج الهيتمي، المرجع نفسه، ص 72.

⁴ - حميدة بن عياط، المرجع السابق، ص 07.

⁵ - عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 332.

المطلب الثاني : كيفية التعامل مع مخلفات مسرح الجريمة

يعتبر مسرح الجريمة من أهم ما يستعين به المحقق في انجاز عملية التحقيق للوصول إلى اكتشاف الجاني و سبب ارتكاب الجريمة، لذلك نجد أن محتويات مسرح الجريمة من المخلفات و الآثار تكتسي أهمية بالغة لأنه غالباً ما يؤدي إلى التحقق من الشخصية « تعيين الشيء تعييناً و تميزه عن سواه بصفاته و مميزاته التي تختص بها دون غيره و التي لا يشاركه فيها شيء آخر»¹.

ومن الناحية العلمية يجب اعتبار أي شيء موجود في مسرح الجريمة أثر إلى أن يثبت العكس، لذلك يجب التحفظ على مسرح الجريمة لأطول فترة ممكنة لأن الأشياء قد تبدو في اليوم الأول غير هامة وبعد ذلك قد تصبح ذات قيمة ذهبية².

ولا خلاف أن جمع أدلة الجريمة ليس بالأمر اليسير فالحقيقة المؤكدة أنها من الأمور الشاقة باعتبارها محاولة لانتزاع الحقيقة، وللوقوف على جادة الصواب، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال كيفية التعامل مع هذه التقنيات بحذر ودقة، ويكون بإخطار جهات التحقيق المختصة بمجرد وقوع الحادث، من أجل القيام بإجراءات المعاينة و فور انتقال المحقق الجنائي والخبير إلى مكان الحادث، و يبدأ التعامل مع مخلفات الموجودة بمسرح الجريمة حيث يعملون على الاستفادة من نظرية تبادل المواد، و عملية تحقيق الشخصية على أساس علمي لهذه الآثار، كما يعملون على تطبيق بعض الإجراءات الخاصة التي تعتبر قواعد و أصول عملية لتعامل مع الأثر الجنائي ونوضح ذلك من خلال الفروع الآتي بيانها:

الفرع الأول: الأسس العلمية للتعامل مع الأثر المادي

يعمل المحقق الجنائي أو الخبير فور انتقاله إلى مكان الواقعة الإجرامية على الاستفادة من نظرية تبادل المواد، وعملية تحقيق الشخصية أو ذاتية الأثر، اللتان تعتبران كأسس علمية للتعامل مع المخلفات، و مرد ذلك أنه لا يمكن أن يخلو مسرح الجريمة أو جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه من الآثار طبقاً للتبادل بين المواد حيث أن هذه الآثار عبارة عن مواد، وكما نعلم أن المواد قد تتحول من الصلابة إلى

¹ - منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2000، ص30.

² - هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2008، ص141.

السيولة أو من السيولة إلى الغازية، وذلك لا يعني أنها تلاشت، بل يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى بالطرق العلمية أي إعادة جزء المادة إلى الكل.

و بمعنى أوضح رد الأثر إلى مكوناته الأساسية لتحديد نوعه و خصائصه، و ذلك لا يتأتى إلا بتحقيق ذاتية الأثر لأن كل مادة لها صفات تميّزها عن غيرها و هو ما يعبر عنه بأن المادة لا تكرر نفسها¹.

وعليه نبين ذلك كما يلي:

أولاً- نظرية التبادل بين المواد:

إن نظرية التبادل بين المواد التي وضعها الأستاذ "ادمون لوكارد" عام 1928 و مفادها أن أي جسم يحتك أو يلامس جسم آخر، لا بد من ترك كل منهما جزءا من مادته أو أثر على الآخر، وذلك حسب طبيعة كل جسم من حيث الصلابة والسيولة أو الغازية.

و بتطبيق هذه النظرية في المجال الجنائي، نجد أن الآثار المادية في مسرح الجريمة لا تحدث من فراغ، فلا بد للمجرم أن يأخذ أثر من مسرح الجريمة على جسمه أو ملابسه أو على الآلة التي استخدمها لتنفيذ جرمه مثل أثار التراب و حبوب اللقاح النباتات، و لا بد كذلك أن يترك أثر منه على مسرح الجريمة كبصمات أصابعه أو حتى رائحته التي تثبت علميا أن لكل إنسان بصمة، ورائحة خاصة به و التي يمكن رفعها ومضاهاتها.

و عليه نستخلص أنه على المحقق أو الخبير الجنائي أثناء تعامله مع الأثر المادي ألا يهمل هذه النظرية العلمية، بل عليه الاستفادة منها في البحث على الآثار، كما عليه ألا يهمل أي أثر و أن يستخدم في ذلك أحدث الوسائل العلمية للكشف عنها و رفعها و فحصها².

ثانياً- تحقيق ذاتية الأثر:

يقصد بها تعيين الشيء أو الأثر بطريقة تميّزه عن غيره من الآثار عن طريق إيضاح صفاته و مميزاته، لأن كل مادة تتفرد بخصائص لا يمكن أن تتكرر في مادة أخرى

¹ - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي و الفني و البحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، عام 1991، ص490.

² - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، 2003، ص493.

حتى و لو تشابهت في شكلها الخارجي ، فمثلا لكل إنسان بصمة خاصة به مثل بصمة الحمض النووي أو بصمة الإصبع...الخ، و لقد استفاد الباحث الجنائي في هذه العملية في تحقيق ذاتية الآثار الجنائية من مسرح الجريمة و ذلك بناء على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم فيها رد الأثر إلى مكوناته الأساسية من أجل تحديد نوعه و خصائصه، إذ يتم نسبة الأثر إلى نوع من المواد، فمثلا العثور على بقع حمراء يتم أولا فحصها لتحديد نوعها ما إذا كانت دماء أم لا، و بعد ذلك إذا كانت دماء فهل هي دماء حيوانية أم آدمية؟.

المرحلة الثانية: يتم تحديد الصلة المادية بين الأثر الموجود بمكان الحادث و مصدره الأساسي، أي يتم نسبة الأثر إلى شيء أو شخص محدد على سبيل التعيين و ذلك بتعيين الميزات الفردية التي تميّز المادة باعتبارها وحدة لا تتكرر فمثلا يقع الدم التي عينت آدمية، ففي المرحلة الثانية من الفحص تحدد ما إذا كانت تعود للمجني أو الجاني أو لشخص آخر.

وبناء على هذا يستتج أن عملية تحقيق ذاتية الأثر لها أهميتها في المجال الجنائي لأنه وسيلة لحل لغز الجريمة، كما أنها أساس علمي للتعامل مع الأثر المادي و ما يجب الإشارة إليه أن المحقق لا يستفيد من هذه الأسس العلمية فحسب بل عليه إتباع قواعد عملية للتعامل مع الأثر الجنائي وهو ما يتضح لنا في الفرع الثاني¹.

الفرع الثاني: الأصول العملية للتعامل مع الأثر المادي

يعدّ مسرح الجريمة مستودع الآثار الجنائية، وهو الشاهد الصامت على الحادثة وحتى يحسن المحقق الجنائي استنطاقه عليه أن يتعامل مع الآثار الموجودة فيه بدقة وفق إجراءات عملية و تطبيقية خاصة يتبّعها فور انتقاله للمعاينة و التي تؤدي به إلى معرفة الجاني وإثبات ارتكابه للجريمة، أو نفي الفعل الإجرامي وهي المحافظة على الأثر المادي ووصفه ورفعته و تحريزه والقيام بفحصه بمساعدة الخبراء الفنيين مستعينين في ذلك بأحدث الوسائل العلمية، و لذلك يمكننا حصر هذه الأصول الفنية للتعامل مع الأثر في مسرح الجريمة بالإجراءات التالية:

¹ - الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص29.

1- الانتقال السريع لمعاينة مسرح الجريمة و المحافظة على الأثر:

إن أول إجراء يتخذه المحقق أثناء معاينة الآثار المادية هو الانتقال إلى مسرح الجريمة عملا بالمواد 18 و 32 و 42 ، 36 من قانون الإجراءات الجزائية ، من واجبات ضابط الشرطة القضائية إذا ما علم بأية جريمة بأن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية باعتباره المسؤول المباشر عن الشرطة القضائية، على أن يكون الإخطار مسبقا يتأكد ضابط الشرطة القضائية من وقوع الجريمة فعلا، كما أن الإخطار يكون باستعمال كافة الوسائل المتداول عليها، فقد يكون بالكتابة أو شفويا باستعمال جهاز الهاتف، أو عن طريق أجهزة أخرى كالفاكس... الخ¹.

ولا يقتصر إبلاغ وكيل الجمهورية فقط بالجناية المتلبس بها، حيث أن الضابط الشرطة القضائية ملزم بمجرد علمه بوقوع أفعال تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص كجرائم القتل بإبلاغ وكيل الجمهورية فوراً و بكافة الوسائل تحديداً².

ونظرا لأهمية هذا الإجراء نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 42 فقرة 1 ق إ ج على أنه : « يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى المكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة»، كما منع القيام بأي إجراء يؤدي إلى تغيير الأماكن التي وقعت فيها الجريمة من غير ذوي الاختصاص وإلا عوقب بغرامة من 200 دج إلى 1000 دج وفقا لما قرره المادة 43 ق إ ج³.

ولا يعبث بالآثار الموجودة فيه، و أن يكون حريصا على ألا تقع أية أخطاء بفعله أو إهماله كأن يطبع بصماته بمجرد لمس لآلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة، أو يهمل أثرا بسيطا و يبعده عن مسرح الجريمة، و تجدر الإشارة إلى أن المحقق يجب عليه السيطرة و المحافظة على الأثر سواء كان مكان الجرم مغلقا كالأماكن السكنية أو كان مفتوحا في العراء، ويجب عليه وضع ما يحمي الأثر من التلف⁴.

¹ - حمزة نجاة، المرجع السابق، ص 19.

² - الهام بن خليفة ، المرجع السابق، ص 30.

³ - من أجل التفصيل أكثر أنظر المادة 43 ق إ ج.

⁴ - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 27.

و لا يوجد شيء أهم في كل أعمال مسرح الحادث من حمايته و المحافظة عليه و أن إجراءات أول رجل شرطة يصل إلى محل الحادث أهم خطوة في المحافظة على محل الحادث، و الذي يترتب عليه نجاح التحقيق و التعرف على الجاني أو الفشل في الوصول إلى شيء مفيد يكشف الجريمة¹، والهدف الأساسي من المحافظة على مسرح الجريمة هو تأمينه و بقاءه على حالته دون أي تغيير أو عبث وذلك لتوقف إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها على مدى السرعة والدقة في المحافظة على المسرح ومعينة آثاره المادية، لان التغيير يؤدي إلى تلف ما به من آثار مادية و إخفاء البعض منها مما يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة و تحديد مرتكبها².

و تختلف سبل المحافظة على المسرح من جريمة إلى الأخرى حسب الطبيعة و ظروف المكان، مما يصعب معه وضع قاعدة محدّدة و ثابتة تصلح في جميع الأحوال، و لكن يمكن وضع بعض المبادئ التي يسترشد بها في المحافظة على مسرح الجريمة، كما يجب استعمال الفكر و المنطق في كيفية المحافظة عليه دون عبث، أو تغيير في المسرح و ذلك بالكيفية التي تتناسب مع الظروف و طبيعة كل جريمة من حيث المكان و الإمكانات المادية و البشرية المتاحة لمن يحافظ على المسرح³.

2 - توثيق الأثر ووصفه:

إن توثيق مسرح الجريمة بصورة دقيقة و منهجية يعتبر عنصر جوهري و ضروري في إجراءات التحقيق و الذي يمكن الاستعانة به طول فترة التحقيق في القضية و أثناء نظر الدعوى في المحكمة، وعلى المحقق أن يتذكر أن دخوله لمسرح الجريمة سيكون لمرة واحدة في الأغلب، كذلك يجب عليه توثيق كل الملاحظات و المشاهدات الموجودة بالمسرح⁴.

إن الإجراء الثاني الأخر هو وصف الأثر المادي حيث يصفه بما يوضح هيئته و تميّزه عن غيره من الآثار بواسطة عدّة أساليب منها الوصف الكتابي الذي يعدّ من أقدم الطرق المتّبعة في نقل صورة صادقة عن الحادث إلى القاضي، والهدف منها هو

¹ - هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص41.

² - أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص02.

³ - سامي حارب المندرى وآخرون، موسوعة العلوم الجنائية (تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية).

الجزء الأول مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007، ص96.

⁴ - هشام عبد الحميد فرج، المرجع نفسه، ص121.

إمكان تصوّر الجريمة وقت اقترافها والمكان الذي ارتكبت فيه والإجراءات التي اتخذت بواسطة الخبراء المحققين، و يكون بطريقة مشروعة فمثلا قيام المحقق بالوصف كتابة لمكان الحادث بالدقة فيما إذا كان المحل مكسورا أم لا، و وصف الحجرات من حيث النوافذ و أبوابها ووصف الإضاءة، ووصف المداخل والمخارج وما يوجد منها من آثار. وإذا كان الوصف كتابة من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها فهم الحادث، فإن إدخال فن التصوير و الرسم الهندسي في البحث الجنائي قلل من هذه الأهمية و على الرغم من ذلك فإن هذه الطريقة لا تزال تقوم بدورها الهام في بعض الجرائم¹.

و فن التصوير يعتبر تقنية حديثة يعتمد عليها في الإثبات الجنائي لما لها من دور في نقل صورة صادقة للأثر المادي في مسرح الجريمة ، دون زيادة أو نقصان إلى كل من يعنيه الأمر، حيث يساعدهم ذلك في إعادة تمثيل الجريمة و إعطاء تقرير شامل لحادثها و يعرضها على المتهم ، فإنها تدفعه إلى الاعتراف بجرمه، و تصوير مكان الحادث كان في البداية يعتمد على الصورة الفوتوغرافية التي تظهر الأثر على حقيقته بشكل يفوق الوصف الكتابي و خاصة في آثار جريمة التجمهر و الحرائق و حوادث المرور، غير أن الواقع العملي أثبت أن هذه الصورة غير صادقة لحد ما، لأنها تعطي نتيجة تقتصر على الأشياء من زاوية واحدة، لذلك ظهر أسلوب حديث في التصوير التلفزيوني باستخدام كاميرا الفيديو، و الذي له أهمية خاصة في معرفة حجم الأثر و لونه و ما يشير إليه من دلالات، كما يعطي صورة حية عن الجريمة سواء قبل وقوعها - كتصوير الحادثة من طرف المصورين الهواة، أو مثلا طريقة تسجيل المظاهرات و المسيرات بكاميرا الفيديو المعتمدة من طرف كثير من السلطات البوليسية للدول - أو بعد وقوعها حين وصول أول رجل أمن للقيام بتصوير و إتمام إجراءات المعاينة بالإضافة إلى التصوير الفوتوغرافي و التلفزيوني هناك العديد من الأجهزة التصويرية المستخدمة في مجال الكشف عن الجريمة².

مثل استعمال الممرات الممغنطة و الدوائر التلفزيونية المغلقة لمتابعة ما يجري من أحداث في الأماكن العامة و كذا جهاز الرادار الذي يقوم بتصوير لوحات السيارات و إذا

¹ - الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 30.

² - المرجع نفسه، ص 31.

كان هذا التصوير العادي يحمل تسجيلًا حقيقيًا لمكان الحادث فإن التطور التقني لوسائل التصوير تجاوز ذلك لتأكيد خصائص الآثار المادية كما في الإسبكتوغرافي¹. وعلى العموم فإن فن التصوير يظهر ما لا تراه العين المجردة عن جميع مخلفات مسرح الجريمة، فضلا عن استعمال الوصف الكتابي و فن التصوير للتعامل مع مخلفات مسرح الجريمة فهناك أسلوب ثالث مكمل لهما و يظهر ما يعجزان عن إظهاره، وهو الرسم الهندسي أو التخطيطي لمكان الحادث فهو يبين العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمهما و تحديد أبعادهما و المسافة بينهما كما أنه يجمع مكان الجريمة جمعا شاملا في مساحة صغيرة و تظهر أهمية هذا الرسم أو التخطيط في جرائم معينة أهمها حوادث الحريق ، القتل السرقة، هتك العرض، هذا عن إجراء وصف مسرح الجريمة بالكتابة أو التصوير أو التخطيط².

3 - رفع الأثر المادي و تحريزه:

أما الإجراء الآخر الذي على المحقق القيام به أثناء معاینته هو رفع الأثر و المخلفات و تحريزها، إذ يحتاج المحقق الجنائي بعد تصويره للآثار الجنائية من عدة زوايا إلى خبير جنائي آخر لرفعها، وبما أن هذه الآثار والمخلفات في مسرح الجريمة تختلف بحسب كل جريمة تبعا للأداة المستخدمة في تنفيذها فإن المحقق ينظم دخول الخبراء حسب الاختصاص، حيث يقوم خبير رفع الآثار الظاهرة من مسرح الجريمة أولا كالسكين أو المسدس أو مواد كحولية أو بترولية ، هذه الأخيرة يتم حفظها داخل كيس بلاستيكي حتى لا تتعرض للتبخر، و بعد ذلك يقوم برفع الآثار الخفية، و التي يحتاج فيها إلى وسائل علمية لإظهارها كالعصاة المكبرة، و الأشعة، و المساحيق الكيماوية، و بعد القيام برفع الأثر يجب تحريزه أي وضعه في حرز أو في وعاء مناسب للحفظ و لضمان سلامته ، و يجب أن يكون نظيفا و خاليا من أية شائبة تؤثر في النتيجة المخبرية، و تحرز الآثار المختلفة في أحراز منفصلة عن بعضها بحيث يكتب على كل حرز البيانات الخاصة بكل أثر³.

¹ - عبد الحافظ عبد الهادي، المرجع السابق، ص 536 وما يليها.

² - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 28.

³ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع نفسه، ص ص 67-68.

و ترسل إلى المختبر الجنائي للقيام بعملية فحصها، و هذا الأخير يتعامله مع الأثر الجنائي يلعب دورا كبيرا في مسألة تحول الأثر إلى دليل مادي، يتحول بواسطته المشتبه فيه إلى متهم أو إلى بريء و لكن عملية الفحص هذه تثار حولها عدة إشكاليات لأنها تستخدم فيها وسائل علمية حديثة و بتطبيقها فإنها تتعارض مع عدة مبادئ وضعها القانون لحماية حقوق الإنسان كمبدأ قرينة البراءة المفترضة في المتهم، وعليه تعترضنا إشكالية مدى احترامها لحقوق وحرريات الإنسان وكرامته، وبالتالي فإن إشكالية مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل في إثبات الجنائي؟¹.

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالتعامل مع مخلفات مسرح الجريمة

لا تقع مسؤولية إجراء المعاينات الأولية على عاتق المحقق الجنائي فحسب بل يحتاج في الكثير من الأحيان لتصوير ورفع و فحص الأثر المادي، إلى خبراء فنيين يقومون بالعمل الذي يعجز عنه المحقق، وعليه هذا الأخير إذا احتاج إلى خبرة فإنه يلجأ إلى المختبر الجنائي الذي يضم أبواب شتى من المعارف و الخبرة و التجارب، ومع التطور العلمي الحديث أصبحت هذه المختبرات تقدم أدلة علمية أضحت مهمتها المساهمة في كشف الحقيقة عن طريق الإثبات العلمي و تقديم الدليل العلمي.²

وقامت الجزائر بعد الاستقلال بإنشاء الشرطة الجزائرية حيث كان مخبر الشرطة العلمية ينقسم إلى مصالح منها مصلحة الطب الشرعي، مصلحة السموم مصلحة الأسلحة والفضائف العلمية وكان أنداك يشكل فرع من فروع مصالح التحقيق الشخصية والتي كان يسيرها دكتور في الطب و يساعده أربعة عناصر من ضباط الشرطة المساعدين، و مع بداية التسعينات و نظرا لتوفر إطارات جامعية مؤهلة وضع المختبر ميكانيزمات جديدة مواكبة لتطور المجتمع وتزايد الإجرام وأصبح هذا المختبر يشكل حاليا المخبر المركزي للشرطة العلمية الكائن بشاطوناف بالجزائر العاصمة، حيث تم تدشينه في 02 جويلية 1992، مجهز بأحدث التقنيات والأجهزة العلمية المتطورة.³

¹-الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص31.

²- محمد أمين عابدين، الأدلة الفنية للبراءة و الأدلة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص81.

³- الملحق " مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية و تكنولوجيا متطورة "، مجلة الشرطة العلمية، عدد خاص، 1999

و قبل التعرض لمسألة اختصاص الخبراء الفنيون لابد من الإشارة إلى أن الخبير ما هو إلا عوناً للمحقق الجنائي لأن هذا الأخير هو صاحب الاختصاص الأصلي في إجلاء الغموض عن مسرح الجريمة و الوصول إلى مرتكبيه، و الخبير هو: « كل من له دراية خاصة بمسألة من المسائل الفنية أو العلمية¹»، أي أن يكون ذا خبرة علمية أو فنية في مختلف العلوم و غيرها كالتصوير و الأنشطة و الطب و الهندسة و علوم الأسلحة النارية، أما بالنسبة للاختصاص الموكل إليهم فتسند لهم مهمة المحافظة على الآثار مسرح الحادث و تصويرها و رفعها و نقلها إلى المختبر الجنائي للقيام بعملية فحصها و الوقوف على مدلولها عسى أن تصبح من أدلة الإثبات القوية لصالح المتهم أو في غير صالحه و يعتمدون في عملية الفحص على الوسائل العلمية الحديثة المختلفة حسب نوع كل أثر موجود على مسرح الجريمة مثل الاختبارات الكيماوية و الأشعة على اختلاف أنواعها وأجهزة الكمبيوتر والإنترنيت.. الخ، كما هناك العديد من الخبراء كل حسب اختصاصه و خبرته و حسب نوع الأثر الخاص بمسرح الجريمة فهناك خبراء البصمات و خبراء التصوير وكذا الطب الشرعي².

ويرى بعض الباحثين في المجال الجنائي أنه لابد من تقسيم الخبراء في المختبرات إلى قسمين، خبراء مسرح الجريمة وخبراء المختبر الجنائي العلمي.

أولاً- خبراء مسرح الجريمة:

خبراء مسرح الجريمة هم الذين يعملون خارج المخابر الجنائية وتقتصر مهمتهم على تصوير الآثار في مسارح الجريمة ورفعها والمحافظة عليها، وهكذا جرى العمل على تجهيز سيارات لنقل الخبير مصممة بطريقة خاصة و مجهزة بالمعدات المختلفة التي يحتاج إليها في محل الحادث³.

وتكون هناك فور حدوث الجريمة، و نظام ضابط مسرح الجريمة هذا هو نظام على درجة عالية من الأهمية نظراً لأنه يقوم بالمحافظة على آثار مسرح الجريمة و جمعها بطريقة سريعة تضمن عدم محوها أو امتداد يد العابثين لها، و عليه تكون

¹ - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 364.

² المرجع نفسه، ص 364 .

³ - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 158.

دقيقة و تحصل من خلالها على نتائج هامة يمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي ولكن ما مدى تطبيق مثل هذا النظام في الدول العربية ؟

ففي الدول العربية مثل مصر والجزائر لا يطبق فيها لأن هذا النظام ربما يحتاج إلى تخصص كبير و خبرة عالية في الكشف و التعامل مع مخلفات مسرح الحادث ومعاينتها معاينة دقيقة¹، وهذا ما لا يوجد في الجزائر، كما أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 143 منه يسمح لجهات التحقيق انتداب خبير إلا أنه لا يسمح له بالانتقال إلى مسرح الجريمة إلا بعد إخطاره، إذا رأى المحققون ضرورة لذلك و في غالب الأحيان ينتقل هذا الأخير إلى هناك و قد مضى على وقوع الجريمة وقت كبير يجعله غير مفيد في الكشف عن الحقيقة.

ثانيا- خبراء المختبر الجنائي العلمي:

ويقصد بهم الخبراء الفنيون الذين يعملون داخل مخابر الشرطة العلمية ، يتوزعون على جميع فروع و أقسام المخابر كل حسب اختصاصه، يضطلعون بفحص كل المخلفات و الآثار المرفوعة من مسارح الجريمة و التي نقلت إليهم من طرف خبراء مسرح الجريمة من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة يمكن الاستدلال بها².

المبحث الثاني: مضمون الأثر المادي

تكتسي الآثار المادية للجريمة أهمية بالغة من حيث كونها تساعد رجال القضاء في إثبات وقوع الجريمة من عدمه، كما تؤدي إلى إمكانية الاستدلال بها على مقترفيها حيث توجد هذه الآثار في مسرح الجريمة، وهو المكان الذي تحققت فيه جميع عناصر الركن المادي للجريمة كما قد توجد هذه الآثار بجسم و ملابس الجاني أو المجني عليه أو حتى على الأدوات المستخدمة لتنفيذ الجريمة³.

وهذه الآثار الجنائية ليست محدّدة على سبيل الحصر، فهي كثيرة و مختلفة الأنواع حسب الظروف والوقائع وطريقة ارتكاب كل جريمة، بل تختلف حسب كل مجرم، فقد يبلغ بأحد المجرمين من الذكاء ما يؤدي به إلى إزالة آثار الجريمة، أو يضع آثارا أخرى مزيفة بقصد تضليل العدالة، وعليه فعلى المحققين و الخبراء الفنيين في المختبرات

¹ - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص364.

² - الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص35.

³ - الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص25.

الجنائية أن يتعاملوا مع هذه الآثار بدقّة، وبحذر شديد وأن يطبّقوا النظريات العلمية بشأنها وأن يستعينوا بأحدث الوسائل العلمية للمحافظة عليها ورفعها وفحصها ومضاهاتها بهدف إيضاح العلاقة بينهما و بين الواقعة الإجرامية و مدى فائدتها. وتجدر الإشارة أنه يتعين عليهم بدل ما بوسعهم لمنع أي عامل يمكن أن يؤثر أو يطمس معالم الأثر المادي¹.

و بناء على ذلك سنعالج هذا المبحث وفق مطلبين الأول نخصه لتعريف الأثر المادي و تميزه عن المفاهيم المشابهة له و المطلب الثاني سنتناول فيه أنواع الآثار المادية.

المطلب الأول: تعريف الآثار المادية في مسرح الجريمة

تعدّ الآثار المادية من الأسرار التي يبوح بها مسرح الجريمة، و لا محالة من وجودها فيه، فهي حتمية لازمة، حيث لاقت هذه الآثار اهتمام الكثير من الفقهاء، فراح كل منهم إلى وضع تعريف له و من أجل توضيحه و تميزه عن المفاهيم المشابهة لها. وسنتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول نتطرق فيه تعريف الأثر المادي في مسرح الجريمة، أما الفرع الثاني تمييز الأثر المادي عن المفاهيم المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الأثر المادي

أولاً - تعريف الأثر لغة

يطلق الأثر على بقية الشيء، وجمعه آثار، وأثر ويقال: خرجت في أثره: أي بعده، والأثر: ما بقي من رسم الشيء ترك فيه أثراً²، ويقال على أثر: أي في الحال ما كان مقابل العين كالقول: « يطلب أثراً بعد العين وهو مثل يضرب لمن ترك شيئاً يراه ثم تبع أثره بعد فوات عينه »³.

¹ - المرجع نفسه، ص 25.

² - ابن المنظور، المرجع السابق، ص 25.

³ - لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1956، ص 03.

ثانيا - تعريف الأثر اصطلاحاً:

الأثر كل علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم أو تكون هذه العلامة عالقة بشيء ما في مكان الحادث ، أو في مسكن المتهم تساعد على الكشف الحقيقة من حيث وقوع الجريمة و كيفية معرفة الجاني¹.
و يقال عن الأثر أنه: « كل ما يتركه الجاني في محل الجريمة أو في الأماكن المحيطة أو المجاورة أو الأماكن المتصلة بها ».

و يمكن القول بأن: « الأثر كل علامة يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو خارجه أو على جسم المجني عليه ، أو يحملها الجاني نتيجة تفاعله مع المجني عليه ، تساعد في كشف الغموض و إظهار الحقيقة ، في كيفية وقوع الجريمة ، أو زمنها أو عدد الجناة ويسهم في النهاية في تحديد الجاني وإثبات التهمة عليه أو نفيها عنه و إثبات براءته² .
كما يطلق الأثر على العلامة التي يمكن أن يدركها الإنسان بالنظر ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ سِماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾³، و قوله تعالى: ﴿ فانظر إلى آثار رحمت الله كيف يحيي الأرض بعد موتها ﴾⁴، كما يأتي الأثر لدلالة على المتابعة في نفس الاتجاه قوله تعالى: ﴿ قال هم أولاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى ﴾⁵ وقال تعالى أيضا: ﴿ ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم ﴾⁶.
ولما كانت الجريمة من الأفعال التي تتم في الخفاء وتحاط بالغموض خشية العقوبة فقد لجأ رجال التحقيق إلى التعامل مع الأثر المادي، الذي يجدونه في مسرح الجريمة لمحاولة الاستفادة منه في تتبّع المجرم و معرفة الخصائص التي تميّزه عن غيره من خلال تحليل الأثر المادي و الحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تقود إلى معرفة الجاني أو تسهم بشكل لا يقبل الشك في براءة المتهم، لأن النتيجة التي يتوصل

¹ - محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1981، ص 199.

² - معجب معدي الحويقل المرجع السابق ، ص10.

³ - سورة الفتح، الآية 29.

⁴ - سورة الروم، الآية 50.

⁵ - سورة طه، الآية 74.

⁶ - سورة الحديد، الآية 28.

إليها المحقق من تحليل الأثر المادي إما أن تكون ضد المتهم بالإدانة، أو قرينة تحتاج إلى الدعم بقرائن وأدلة أخرى تساند تلك القرينة وتسهم في قناعة القاضي بإدانة المتهم. وقد تكون نتيجة تحليل الأثر المادي دليلاً قاطعاً على براءة المتهم في نظر التحقيق مثل عدم تطابق فصيلة دم المتهم مع أنواع فصائل الدم الموجودة في مسرح الجريمة، أو عدم انطباق بصماته على أثار البصمات التي وجدت على الخزنة المسروقة¹. ولأقت هذه الآثار اهتمام الكثير من الفقهاء، فذهب كل منهم إلى وضع تعريف لها من أجل توضيحها وذكر أهميتها، وكذا توضيح العوامل المؤثرة فيها، ومن أهم التعاريف الواردة في هذا الشأن:

فهناك من عرفها بأنه: « كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الحادث و ما يتصل به من أماكن وفي جسم المجني عليه و ملابسه، أو يحملها الجاني نتيجة تقاتله مع المجني عليه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية و التحليل الكيميائية »². كما أن هناك من عرف الأثر أيضاً بأنها: «الأثر في اصطلاح القانون يطلق على كل ما يوجد بمكان الحادث و يفيد في كشف الجريمة سواء بطريق مباشر أو بطريق الاستنتاج و المنطق »³.

و يقصد بالأثر في علم التحقيق الجنائي: « كل شكل أو كل صورة أو علامة مادية توجد في محل ارتكاب الجريمة أو بالقرب منها أو بجسم المجني عليه أو المتهم أو بأي جسم له علاقة بالحادثة يمكن الاستدلال منها على حقيقة الجريمة و كيفية حدوثها و الوصول إلى العلم بمرتكبيها و تقوية الأدلة عليهم »⁴.

ولقد ورد تعريف للآثار بأنها: « العلامات الخارجية والشبهات القوية المعقولة التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة دون تعمق في بحثها وتمحيصها وتقليب الرأي فيها والتثبت منها »⁵.

ونستنتج مما سبق أنه بالرغم من تعدد التعاريف حول الآثار المادية فإنها تصب في معنى واحد ألا وهو: « كل ما تخلف عن الجريمة أثناء تنفيذها، وكشف المحقق النقاب

¹ - معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص 11.

² - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 21.

³ - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 158.

⁵ - عبد الواحد إمام مرسي، المرجع السابق، ص 231.

عليها بالعين المجردة أو بالأجهزة العلمية الحديثة، بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة الإجرامية و الاهتداء إلى مرتكبيها حتى يتسنى للعدالة تأكيد أو نفي التهمة «.

والآثار المادية التي تخلفت في مسرح الحادث مهما كانت ظاهرة أو خفية تكون مفتاح لفهم مجريات الجريمة التي وقعت و الكشف عن دور كل من شارك في هذا المسرح.

الفرع الثاني: تمييز الأثر المادي عن المفاهيم المشابهة له

إن الكثير من رجال القضاء و الباحثين في مجال الجريمة لا يميزون في بعض المصطلحات القانونية المتعلقة بالأثر المادي و الدليل المادي و بين الأثر المادي والقربنة وهذا ما يتم تبيانه:

أولاً - الأثر المادي و الدليل المادي:

الدليل لغة هو المرشد¹، وجمعه أدلة و إدلاء أو هو ما يستدل و ورد في مختار الصحاح أن: « الدليل ما يستدل به، و الدليل الدال، وقد دلّه على الطريق يدلّه بالضم دلالة و بفتح الدال وكسرهما »².

أما الدليل قانوناً فقد تعددت المحاولات الفقهية في وضع تعريف له، و تنوعت بين الإيجاز و التفصيل³، و التعريف الراجح هو: « النشاط الإجرائي الحالي المباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية وذلك بتأكيد الاتهام أو نفيه ».

و من مميزات الأثر أنه قد يتحول إلى دليل بعد أخذه و فحصه و مضاهاته و التأكد من وجود الصلة بينه وبين اقتراح الجريمة ، وهذه الصلة قد تكون سلبية تنفي علاقة المشتبه فيه بالجريمة، وحينها يصبح الدليل المادي ينفي التهمة، وقد

¹ - النقيبى حسين علي محمد علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، ص 270.

² - الإمام محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص 248.

³ - العبادي محمد عبد الكريم، الفناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية، دار الفكر الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 95.

تكون الصلة إيجابية تثبت علاقة هذا المشتبه فيه بالجريمة وحينئذ يتحول الأثر المادي إلى دليل مادي يؤكد التهمة¹.

ونستنتج أن هناك فرق بين الأثر المادي و الدليل المادي يتمثل في كون الأثر المادي قد يكون موجودا في مسرح الجريمة و لكن لا علاقة له بها وهو يدل على الأشخاص الذين وجدوا في مسرح الجريمة و لكن يعلق عليه احتمالات فكما أنه قد يدل على الجاني، فقد يدل على المجني عليه ، بل ليس هذا فحسب فقد يدل الأثر على شخص ثالث لا صلة له بالجريمة إطلاقا ، أما الدليل المادي فهو أضيق من ذلك، لأنه كل ما يترك بمكان الحادث و الذي تم فحصه و إجراء جميع الاختبارات أو المضاهاة عليه و اكتسب العلامات و المميزات الدقيقة التي تجعل منه دليلا للنفي أو الإثبات². و حتى نضمن تحول الأثر إلى دليل مادي يفيد في كشف غموض الجريمة بصورة دقيقة، فعلى المكلف بجمع الآثار المادية الانتقال بسرعة إلى عين المكان للالتقاط وجمع ما يوجد من مخلفات، و العناية بها و إرسالها على جناح السرعة إلى المختبر الجنائي .

ثانيا - الأثر المادي و القرينة:

تعرف القرينة بأنها: « علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة و أخرى مجهولة يريد إثباتها». و عليه فإن جوهر القرينة يكمن في تلك علاقة التي يفترضها القانون أو يستنتجها القاضي من وقائع معلومة قد تكون آثار مادية يريد إثبات بها واقعة مجهولة ، وهي إثبات الجرم و نسبته إلى مرتكبه، و بناء على ذلك فإن الأثر قد يدل على الواقعة أم لا، فإن كان لا يدل فلا علاقة له بالجريمة أصلا، أما إن كان يدل فإن الأثر يكون قرينة و القرينة قد تكون بسيطة يجوز إثبات عكسها فلدينا أثر البصمة فهو قرينة على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، ويمكن أن تدحضه الشهادة التي تثبت أن المشتبه فيه كان بعد أو قبل وقوع الجريمة³.

¹ - منصور المعاينة، المرجع السابق، ص 19.

² - المرجع نفسه، ص 19.

³ - زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الثاني : أنواع الآثار المادية

الآثار المادية عديدة و متنوعة ،فلا يمكن حصرها أو تحديد أنواعها لأن كل حادث يختلف عن الآخر و لو كان من نفس النوع ،فلكل حادث آثاره المتخلفة في مسرحه حسب ظروف كل جريمة و طريقة تنفيذها، بل تختلف الآثار باختلاف المجرمين أنفسهم، ومن أمثلة هذه الآثار الجنائية: أثار البصمات و الأصابع و الأقدام و أثار الشعر و البقع المنوية و أثار قطع الزجاج و أثار إطارات السيارات ...الخ.

ولقد ظهرت محاولات تختلف وفقا للزاوية التي ينظر من خلالها للأثر المادي، و قد قسم هذا الأخير بحسب حجمه إلى آثار صغيرة و أخرى كبيرة، و قسم إلى آثار متخلفة عن الجاني، وأخرى عن المجني عليه أو عن الأداة المستخدمة لتنفيذ الجريمة ومهما اختلفت هذه المحاولات لتقسيم الآثار المادية فإنه يمكن تقسيمها حسب ظهورها في مسرح الجريمة أو حسب طبيعتها ومصدرها، و حسب ظهورها في مسرح الجريمة تقسم إلى آثار مادية ظاهرة و آثار مادية خفية¹.

فهذه الأخيرة هي تلك الآثار التي يمكن للمحقق الجنائي أن يدركها بالعين المجردة دون الاستعانة بالوسائل العلمية الأخرى، وتوجد الآثار المادية الظاهرة بصور مختلفة فمنها المقدّمات النارية، و الظرف الفارغ، أو الزجاج أو الحديد، ويمكن أن تكون الآثار المادية سائلة مثل: مشتقات البترول التي تستخدم في جرائم الحريق العمدية أو المواد الكحولية و المشروبات المسكرة، أما الآثار المادية الخفية ويقصد بها كل أثر لا يدرك بالعين المجردة و يتطلب كشفه بالاستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية، أو الكيماوية كالبصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني على أي سطح لامع، أو أثار الدم المغسول من أرض المسكن، أو ملابس الجاني، أو الأحبار السرية التي تستخدم في بعض الجرائم².

أما تقسيم الآثار حسب مصدرها وطبيعتها، فتقسم إلى آثار مادية حيوية و آثار مادية غير حيوية فلأثار، المادية الحيوية مصدرها جسم الإنسان كإفرازات جسمه مثل العرق اللعاب، الدم أو مثل شعره....الخ.

¹ - الهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 28.

² - السيد المهدي، المرجع السابق، ص 132.

أما الآثار الغير حيوية فمصدرها غير جسم الإنسان مثل: آثار الآلات كالسلاح
إطارات السيارات، آثار المواد كالأتربة وحبوب لقاح النباتات.
وفي الأخير يمكن القول أنه مهما تعددت المحاولات لتقسيم الآثار المادية فإنه لا
يمكن إحصائها، فأحيانا يعثر المحقق على آثار تفيد في إثبات الجرم والاهتداء إلى
مقترفيه و لم يخطر على باله أنها تكون بهذا الشأن.
وعلى هذا يمكن تقسيم الآثار إلى آثار مادية حيوية من خلال الفرع الأول و آثار
مادية غير حيوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآثار المادية الحيوية في مسرح الجريمة

توجد في مسرح الجريمة غالبا آثار مصدرها جسم الإنسان سواء كان جانيا أو مجنيا
عليه، ويمكن تقسيم الآثار التي مصدرها جسم الإنسان إلى قسمين رئيسيين:
أولاً- الآثار المادية التي مصدرها إفرازات جسم الإنسان:

الآثار الحيوية هي التي تحتوي على مكونات حية يكون مصدرها جسم الإنسان
و إفرازاته، و أهم هذه المواد التي تعد أثارا مادية يمكن تحليلها مخبريا و التوصل إلى
مصدرها على سبيل التحديد و نتناول هذه الآثار في مايلي:

1- بقع الدم:

كثيرا ما يترتب عن ارتكاب الجرائم و جود آثار الدم في مسرح الجريمة والذي هو
عبارة عن سائل حيوي، و الذي يتكون من أجسام صلبة تسبح في سائل البلازما
والأجسام الصلبة هي: « كرات الدم الحمراء، وكرات الدم البيضاء والصفائح والذي
يعد من بين الأدلة المادية الحيوية بعد أن يتم فحصه مخبريا »¹.

ومن الآثار التي يمكن أن يتم الكشف عنها في مسرح الجريمة البقع الدموية مهما
كان حجمها صغيرا أو كبيرا ، لأنه يمكن أن تكون الدماء المتخلفة في مسرح الحادث
قد تعرضت للإزالة سواء من على الملابس وجسم المجني عليه، أو الجاني أو الأدوات

¹ - محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية.مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 90.

التي استعملها في ارتكاب الجريمة¹ و يتم فحص البقع الدموية بالميكروسكوب لتحديد خصائص البقعة الدموية ما إذا كانت ذات مصدر حيواني أو إنساني².
و بشكل عام فإن جفاف الدّم يحصل بمرور ساعة إذا كان الجو بارداً، أو أقل من ذلك إن كان الجو حاراً³، إذ يمكن تحديد عمر البقعة ولو بشكل تقريبي إذا ما تم أخذ حالة السطح الذي تكونت عليه و حالة الجو، باعتبارها من العوامل المساعدة في تغيير الدم وعن طريق الاختبارات التي تجرى كيميائياً أو بالتحاليل الطيفي للألوان⁴.
و ممّا تقدم يمكن القول بأن تقدير الوقت الذي مضى على ارتكاب الجريمة، و تحديد زمن وقوعها يكون من خلال معرفة عمر البقعة الدموية⁵.

2- البقع المنوية:

تعتبر آثار المواد المنوية من أهم الأدلة المادية الحيوية التي يركن إليها في إثبات الفعل الإجرامي⁶، بخصوص الجرائم الجنسية لاسيما هتك عرض و الشذوذ الجنسي. من الآثار الحيوية التي يمكن أن توجد في مسرح الجريمة البقع المنوية، و التي إما أن تكون على شكل بقعة أو على شكل آثار لها، ومثل هذه البقع في الجرائم الجنسية أو

¹ - البقع الدموية تكون مبدئياً حمراء اللون، و ينقلب هذا اللون تدريجياً إلى اللون البني القاتم، و ذلك بسبب تحول مادة الهيموجلوبين إلى ميتهموجلوبين، و تتوقف سرعة هذا التحول على سمك البقعة و الأحوال التي تتعرض لها (محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص196).

² - وتتم التفرقة بين إن كان الدّم بيضوية فإن الدماء تكون لحيوان، غير أن دماء بعض الحيوانات مثل الأرانب تتشابه مع دماء الإنسان في بعض خصائصها و بالذات في شكل الكريات الدم الحمراء، ويمكن التفرقة بينهما عن طريق استخدام أسلوب الترسيب (أنظر عبد الفتاح مراد، التحقيق التطبيقي، المرجع السابق، ص 23).

³ - معجب معدي الحويقل ، المرجع السابق، ص32.

⁴ - محمد حماد مرهج الهيني، المرجع السابق، ص196.

⁵ - و تم تحديد فصائل الدم في عام 1900 أين تمكن الطبيب النمساوي "كارل لاندستاينز" و الذي كان يعمل في الولايات المتحدة الأمريكية من تقسيم الدم إلى أربع فصائل A، B، AB، O، و أن عددا كبيرا من الناس يشتركون في الفصيلة الدموية الواحدة و ذلك على النحو 45% مثلا مجموع البشر فصيلة دمهم O ، 42% من مجموع البشر فصيلة دمهم A، 10% من مجموع البشر فصيلة دمهم B، 3% من مجموع البشر فصيلة دمهم AB، كما أن هناك أمراض يمكن معرفتها من خلال تحليل الدم مثل السكر و السرطان و الإيدز و الالتهاب الكبدي (حسنيين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005 ص 128).

⁶ - مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2000، ص 818.

جرائم الاعتداء على العرض، نتيجة للإفرازات الجنسية التي تنطلق من الجهاز التناسلي للرجل¹، والتي يتم الكشف عنها:

أ- **عن طريق العين المجردة:** إذا كانت البقعة قد تكونت على القماش أو على السطح لا يمتص السوائل، فالبقعة تأخذ في الغالب أشكالاً مستديرة، وعندما تجف على هذا السطح فإنها تأخذ لونا أبيضاً نصف شفاف يمكن التعرف عليه بالعين المجردة²، أما إذا كانت البقعة موجودة على القماش من النوع الذي يمتص السوائل فإن لونها يختلف من عديم اللون إلى اللون الداكن.

ب- **عن طريق اللمس:** البقع المنوية لا تبقى على حالها عند بداية تكونها، إنما تتحول تدريجياً من بقعة رطبة سائلة إلى بقعة أكثر لزوجة على أن تجف البقعة المنوية المتكونة على نسيج من القماش، فإنها تحدث في تلك الأقمشة تيبساً، وخشونة يمكن الإحساس بها باللمس باليد.

ج- **عن طريق استعمال الأشعة:** في حالة تعذر اكتشافها بالعين المجردة و العدسات المكبرة، يتم استعمال أجهزة متنقلة يمكن حملها واستخدامها يدوياً بمسرح الجريمة تصدر عنها أشعة فوق بنفسجية، إذا ما سلطت على البقع المنوية تظهر تحت هذه الأشعة ملونة³.

د- **عن طريق الميكروسكوب:** للتأكد من كون البقعة التي تم العثور عليها من أنها منوية يتم فحصها تحت الميكروسكوب بعدسات ذات قوة تكبيرية تصل إلى 430 مرة، مع ضرورة أن يتم تلوين البقعة بأحد الصبغات كصبغة "المثلين الأزرق" أو "كاربول فوكسين" التي تسهل عملية رؤية الحيوان المنوي المعروف بشكله و حجمه، غير أن عدم وجود حيوانات منوية لا تنفي عنها كونها من ذلك الأصل، لأنه و لأسباب مرضية قد لا تتواجد حيوانات منوية في السائل المنوي .

هـ- **عن طريق الفحص الكيميائي:** وذلك في الحالات التي يتم العثور فيها على الخلايا الحية في السائل المنوي، أين يتم تحليل مكونات البقعة المنوية، ذلك أنها تحتوي على عدد من المركبات الكيميائية التي لا توجد في غيره من سوائل الجسم

¹ - أبو بكر عبد اللطيف عزمي، مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الكتاب، السعودية، 1980، ص278.

² - مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع نفسه، ص818.

³ - أبو بكر عبد اللطيف عزمي، المرجع السابق، ص 278 .

الأخرى، والتي يمكن الكشف عنها والمتمثلة في "الكولين، السيبرمين، سكر الفركتوز، أنزيم الفوسفاتير الحمضي"¹.

3- العرق:

يمكن العثور على العرق في مسرح الجريمة سواء بملابس المتهم، و كذلك في جميع الأشياء التي يلمسها بيديه، و التي تعدّ من الآثار المادية في الإثبات الجزائي لما يتميز به العرق من خصوصية تساعد على تحديد الشخصية².

و يعدّ العرق أحد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم من بعض المواد كالماء و بعض الأملاح، ويعد العرق من أهم إفرازات الجسم³، التي تفرزه الغدد في الجلد كما أن له تأثير في تكوين رائحة الشخص، وهو عبارة عن الرشح الذي ينتج عن جسم الإنسان و يتكون في مجمله من الماء و من بعض المواد المذابة التي تفرزها الغدد في الجسم و تنتشر على سطح الجسم بأكمله لكنها تكون في مواضع معينة في الجسم أكثر تركيزاً، فعلى سبيل المثال نجد غددا عرقية كثيرة تحت الإبطين و على راحتي اليدين و باطن الأقدام.

4- اللعاب:

إن من بين أهم البقع التي تتواجد بمسرح الجريمة البقع اللعابية، و التي لها دور في تحديد شخصية صاحب البقعة لما يتميز به اللعاب من خصائص، من شأنها تحديد هوية الجاني⁴.

واللعاب هو أحد إفرازات الجسم الطبيعية و يتميز باحتوائه على نسبة عالية من المواد المفترزة التي يمكن من خلالها تحديد فصيلة الدم و بصمة الحامض النووي و ذلك من كمية قليلة جدا من اللعاب في حدود ما تحتويه أعقاب السجائر⁵.
واللعاب سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم، و يحتوي هذا السائل على إنزيمات تساعد في عملية الهضم و له أهمية في التحقيق الجنائي أيضا⁶.

¹ - مديحة فؤاد الخصري ، أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص ص 72-728.

² - محمد عمورة، المرجع السابق، ص93.

³ - معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص 42.

⁴ - محمد عمورة، المرجع السابق، ص95.

⁵ - هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق، ص 162.

⁶ - منصور المعاينة، المرجع السابق، ص55.

5 - البول:

إن البول ذا اللون المائل إلى الاصفرار يماثل لون البقع المنوية فهو مكون من "البولينا"، و حامض البولييك كما نجد و يمكن عن طريق البول معرفة فصيلة الدم الخاصة بصاحبه، بنفس الطرق المتبعة للكشف عن الدم، كما يمكن معرفة بعض الأمراض المصاحبة و أماكن العثور على البقع البولوية هي الملابس الداخلية التي يتركها الجاني في محل الحادث¹.

ثانيا: الآثار المادية التي مصدرها البصمات:

إن المجرم عند قيامه بتنفيذ جريمته يكون في حالة نفسية متوترة و يزيد إفراز جسمه لمادة العرق و تزداد حركاته اللاشعورية المصحوبة بالمخاوف التي تساعد في ظهور بصماته بمجرد ملامسته للأسطح والأشياء الموجودة في مسرح الجريمة و نتناول هذه البصمات في مايلي:

1- البصمة الوراثية:

أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية هو مكتشفها البروفيسور "إليك جيفرس" و جاء "إريك لاندر" ليطلق اصطلاح آخر ألا وهو "محقق الهوية الأخير"، وتسمى كذلك البصمة الجينية ، بصمة الجينات ، بصمة الحمض النووي ، أو بصمة DNA² DNA² Finger Printin أو الطبعة الوراثية³.

وبناء على هذه المعاني يمكن استخلاص تعريفا للبصمة الوراثية يأخذ بأهم العناصر فيمايلي: « صورة التركيب الوراثي المكون من التتابعات المختلفة الناتجة عن فحص الحمض النووي DNA التي ينفرد بها كل شخص عن غيره⁴ ».

¹ - مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص621.

² - سعد الدين مسعد هلالى، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجتمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، من 5-10/01/2002 م، ص3.

³ - DNA : هذه الرموز هي اختصار للمصطلح الإنجليزي Dioxy ribo Nuclic Acid فهي الحروف الأولى من كل اسم و تعني (الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين).

⁴ - جليلة نعمان، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 2008 - 2009، ص33.

يتم إثبات أو نفي الجرائم وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته، ما هو الحال في دعاوى الاغتصاب والزنا والقتل والسرقة وخطف الأولاد وغير ذلك، ويكفي أخذ عينة من المني أو العثور على شعرة أو وجود اللعاب في عقب شرب السجارة¹.

والمشرع الجزائري واكب هذه التقنية من خلال قانون 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية²، إلى تحديد قواعد استعمال هذه التقنية استنادا إلى عدة مبادئ أهمها حماية الحياة الخاصة للأشخاص و تحقيق الموازنة بينها وبين ضرورة حفظ الأمن و حماية المجتمع من الإجرام بمختلف أشكاله ، كما يسمح هذا القانون الذي جاء في 20 مادة موزعة على خمسة فصول باستعمال البصمة الوراثية للأشخاص في إثبات أمام القضاء غير أنه يعطي لهذا الأخير وحده سلطة الأمر بأخذ عينات بيولوجية من الأشخاص أو بناء على طلب من الشرطة القضائية في إطار التحريات التي يقومون بها.

2- تعريف بصمة الشعر:

الشعر كأثر مادي في الجرائم العنف و الاحتكاك مثل جرائم القتل المصحوبة بالجرائم الجنسية وذلك لسهولة تعلقها بالأسطح الخشنة و سهولة انتزاعها أو سقوطها و قد يوجد هذا الأثر على المجني عليه أو الجاني كنتيجة للمقاومة و يمكن تميز الشعر بكونه ناعم أو مجعد أو مموج، ويساعد الشعر على تحديد المكان الذي سقط منه فمثلا الطرف المدبب الغير المعرض للقص يكون من الحواجب والرموش ويمكن معرفة ما إذا كان الشعر لرجل أو لامرأة من خلال التعرف على طول وسمكه بالإضافة إلى صلابته كما أن الشيب وضمور بصيلة الشعر يدل على كبر السن³.

والشعر من الآثار التي تتخلف في جرائم العنف مثل الاغتصاب، فنجد الشعر تحت أظافر الجاني أو عالقا بملابسه أو على جسمه في مواقع تتفق مع طبيعة الجريمة أو

¹ - سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة نايف الأمنية، الرياض، 2009 م، ص 122.

² - قانون 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 المؤرخ في 22 يونيو 2016 م رقم 05.

³ - عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص 140.

يكون الشعر عالقا بالآلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة¹، والشعر الآدمي قرنية أسطوانية الشكل يتميز بوجود ثلاث طبقات²، ويكون جاف و سهل الكسر، ونذكر فيما يلي أهم المعلومات التي يقدمها المختبر الجنائي من خلال فحص الشعر³، و أصبح وجود شعرة واحدة بمسرح الجريمة يقود إلى الكشف عن هوية صاحبها مباشرة عن طريق هذه التقنية⁴.

3 - بصمة الأسنان:

إن بصمات الأسنان التي تظهر في مسرح الجريمة سواء على جسم المجني عليه أو الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة، والتي من شأنها إثبات شخصية الجاني، وعن طريق أعمال قواعد المنطق يستشف مرتكب الجريمة استنادا إلى بصمات الأسنان⁵.

وهي التي تظهر إما على شكل علامات عض على الجسم المجني عليه في بعض الجرائم كما هو الشأن في الجرائم الجنسية، أو في صورة علامات على بعض الأطعمة و المأكولات كالفاكهة و الحلوى، و قد تتخلف آثار الأسنان على الأشياء التي يتناولها الجاني في محل الجريمة.

ويحتفظ جسم الإنسان بآثار الأسنان، إلا أنه في حالات العض الكامل وتمزق الأنسجة فلا تحتفظ الأنسجة بشكل الأسنان نظرا لأن النسيج البشري رخو، أما إذا لم تحصل قوة العضة إلى قطع النسيج فيبقى على الجلد شكل الأسنان ودوران الفك و بالتالي تصلح لرفعها و مقارنتها⁶.

¹ - سعد أحمد محمود سلامة، المرجع السابق، ص206.

² - منصور المعاينة، المرجع السابق، ص63.

³ - هشام عبد الحميد فرج، محاضرات أقيمت على طلبة الأكاديمية العربية في الدنمارك، المرجع السابق، ص165.

⁴ - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص ص 220-221.

⁵ - قد زاد الاهتمام ببصمات الأسنان منذ عام 1970م حيث تكونت جمعيات الطب الشرعي في كثير من البلدان الغربية، و ظهرت في إطار ذلك مجلة طب الأسنان الشرعي العالمية، وقد اتخذت من حوادث الاعتداءات التي تشمل على إحداث أضرار جسمانية موضوعا لدراسته، حيث يقوم طبيب الأسنان الشرعي بدور الباحث الفني في تحديد الإصابة، وتكون شهادة الطبيب الأسنان ايجابية لمزيد من الشرح (أنظر: محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق ص ص 184-186).

⁶ - محمد حماد الهيتي، المرجع نفسه، ص193.

الاختلاف بوضوح في أثار العض، كما أن التشوهات التي تصيب الأسنان و تظهر في شكل أجزاء مكسورة أو مخلوعة تظهر أيضا في العضة، ويتم حفظ أثار الأسنان بتصويرها وعمل قوالب لها¹.

4- بصمات الشفتين:

تعلو شفاه الإنسان تشققات وخطوط متشابكة، والتي تختلف من شخص إلى آخر². والتي قد تتواجد في مسرح الجريمة، والتي من شأنها أن تحدد شخصية الجاني تحتوي بصمة الشفاه الأسنان على تجعدات وأخاديد يمكن من خلالها إثبات ذاتية الشخص عن طريق بصمات الشفاه، وذلك لكون الشفاه لها مميزات منفردة في نوعيتها³، وهي من الأمور الهامة التي يمكن الاستعانة بها في مجال التحقيق الجنائي ولازالت الأبحاث تفيد أن الخطوط الموجودة على الشفاه في الإنسان تختلف من شخص الآخر حتى بين التوأم وأن هذه الخطوط لا تتغير مع السن ومن هنا يبرز دورها في إثبات والتحقيق الجنائي، والحصول عليها فإننا نقول أن طبعة الشفاه قد تكون في مسرح الجريمة على كوب من الماء أو فنجان وعلامات المقارنة بين الشفاه هي التشققات الموجودة على الشفاه⁴.

5- بصمات الأصابع:

قد تختلف في مسرح الجريمة بصمات الجاني، والتي قد تكون الأثر الوحيد ولتحديد مرتكب الفعل الإجرامي، فالبصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط منخفضة والتي تتخذ أشكالا مختلفة على بشرة أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى الأصابع وباطن القدمين وتسمى هذه الخطوط بالخطوط الحلمية⁵، وهذه الخطوط تترك طابعا على كل جسم تلمسه سواء كان أملس السطح أم خشن⁶.

¹ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 98.

² - حسنين المحمدي بن علي بوادي، المرجع السابق، ص303.

³ - سالم بن حامد بن علي البلوي، المرجع السابق، ص131.

⁴ - معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص54.

⁵ - فرج بن هلال بن محمد، "بصمات الأصابع و اشكالاتها في الإثبات الجنائي الجنائي بين الشريعة والقانون"

مذكرة شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2009 ص17.

⁶ - مسعودة زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، 2000، ص65.

تعتبر البصمات من أهم الآثار التي تتخلف في مسرح الجريمة و التي يعقد عليها المحقق الجنائي الآمال الرئيسية في الكشف عن الجريمة، وذلك إما للبصمات من سيادة مطلقة بالنسبة لباقي الأدلة، حيث لا تنطبق بصمة أصبعين لشخص واحد، ولا تتأثر بعامل الوراثة، كما لا تتطابق بصمات الآباء مع الأبناء و الأشقاء و لو كانوا توأم كما لا يمكن تقليدها أو تزويرها¹.

6- بصمة الصوت:

صوت الإنسان يعتبر ظاهرة فيزيائية يصدر من مخارج النطق عند البشر، وتبرز أهميته في الجرائم التي لها علاقة بصوت الإنسان، مثل جريمة القذف والسب والتهديد والإزعاج والتخابر².

من المعروف أيضا أن لكل صوت خصائصه المميزة عن باقي الأصوات و أثبتت أحدث الأبحاث العلمية في هذا المجال أنه لا يمكن أن يتشابه صوتان لشخصان مختلفان لكن لا يصل هذا التشابه حد التطابق، وكانت الأجهزة التقنية الحديثة المستخدمة في تحليل الأصوات ومقارنتها واستعمال جهاز الطيف السمعي الذي يقارن بين صوت المتهم والصوت المجهول عن طريق الدبذبات التي تتحول إلى خطوط سوداء بيانية يقارن من خلالها الصوتان المعروفان لمعرفة نقاط التطابق والاختلاف³.

والمشرع الجزائري قام بإدراجه في ق إ ج، إذ تنص المادة 65 مكرر 5 منه: "إذا اقتضت الضرورة في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال وجرائم الإرهاب، وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين"، من أجل التقاط وتثبيت وبت تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وإن هذه العمليات تتم تحت المراقبة لوكيل الجمهورية المختص، كما رتب

¹ - جمعة عبد الحميد حسن، مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة 2012، ص 218.

² - محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية و إثباتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 319.

³ - توفيق محمد، الدليل المادي المنتظر بصمة الصوت، مجلة الشرطي، العدد 12، 1997، ص 42-43.

المادة 65 مكرر 6 من ق إ ج البطلان في حالة عدم احترام تدابير المادة 65 مكرر 5 سالفه الذكر.

ومن خلال أحكام المواد سالفه الذكر، فإن تسجيل المكالمات لا يكون بصفة مطلقة وإنما العملية والإباحية محدّدة على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها أو تطبيقها على جرائم لم يذكرها المشرع وذلك كله لخطورتها وصعوبة اثباتها.

الفرع الثاني: الآثار المادية الغير حيوية

توجد في مسرح الجريمة آثار غير حيوية مصدرها أدوات ارتكاب الجريمة وكذلك وسائل النقل وبعض المواد المادية الأخرى كالزجاج والأثرية وسوف نتكلم فيما يلي عن هذه الآثار.

أولا - الأسلحة النارية:

السلاح الناري هو كل آلة و غيرها، معدّة لرمي المقذوفات كالبنادق و الرشاشات وقد أصبحت الأسلحة النارية الحديثة أداة فعّالة من أدوات الإجرام الحديث في الوقت الحاضر، والمقصود بالمقذوفات هي العتاد وما يتخلف منها بعد الانطلاق كالرصاصة والظروف الفارغة و البارود وغيرها¹.

و أن استخدام الأسلحة النارية في الجرائم يمثل مجالا هاما في التحقيق الجنائي و أن فحوصات الأسلحة النارية و أثارها ذات حضور هام في جرائم القتل والانتحار والسطو المسلح وغيرها².

ثانيا- آثار الآلات:

ترتكب الكثير من الجرائم بواسطة استخدام بعض الآلات المختلفة مثل المطرقة والمنشار والمفك و الفأس، وهذه الآلات تستخدم غالبا في تسهيل ارتكاب الجريمة وأن استعمال أية آلة في ارتكاب جريمة فإنها تترك علاماتها وبما توجد بها من مميزات و آثار على سطح أقل صلابة منها، فتؤثر فيه نتيجة ضغط تلك الآلات عليه محتفظا بشكل الآلة ومبيناً حجم ومميزات جزء الآلة التي أحدثتها³.

¹ - عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، المرجع السابق، ص146.

² - عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مطبعة دار السلام، الطبعة الأولى، 1976، ص366.

³ - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 213.

ثالثا- أثار وسائل النقل:

يستعمل المجرمون في كثير من الأحيان و وسائل النقل المختلفة مثل السيارات والدراجات النارية والهوائية في انتقالهم إلى محل ارتكاب الجريمة أو العودة منه وأن وسيلة النقل قد تترك أثرا لعجلاتها إذا كانت حالة الأرض رخوة كالأراضي التي تكسوها طبقة من الوحل والأراضي الترابية والرملية، أما الأراضي الصلبة كالأراضي المبلطة فيتعذر ظهور الأثر الغائر عليها، وأنه قد يظهر أثر العجلات عليه مطبوعا إذا كان إطار العجلة ملوثا بمادة طارئة كالوحل وغيره¹.

رابعا - أثار الحريق العمد:

تعتبر جرائم الحريق العمد من أخطر الجرائم و أشدها ضررا، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم إمكان التحكم في نتائجها، و إلى قضائها على الأرواح و الممتلكات التي ليس لأصحابها أي علاقة بموضوع الحريق، كما ترجع خطورتها إلى سهولة ارتكابها و صعوبة تتبع الآثار التي يتركها الجناة في محل الحادث، فالنار تأتي على الدليل المادي الذي قد يتخلف عنهم فتدمره أو تتلفه².

خامسا - أثار الزجاج:

هناك عدة طرق للتعرف على أنواع الزجاج المختلفة، فبعض هذه الأنواع شائع في الاستعمال وهو الزجاج العادي الذي يوجد على هيئة ألواح زجاجية، عند العثور المحقق على الزجاج مهشم أو مكسور في محل الحادث، أو على جسم المجني عليه أو المتهم ينبغي عليه ألا يلمسه، بل يحتفظ به في مكانه بالحالة التي وجد عليها و يستدعي الخبير في الحال لرفعه وفحصه وعلى الخبير أن يقوم بتصوير مكان وجود الزجاج بعد التأكد من عدم وجود أثار بصمت على أجزائه.

سادسا- أثار الأثرية:

لا ريب أن الإنسان معرض لحمل الأثرية على ملابسه أو الأدوات التي يحملها معه إلى الأماكن التي بتواجد فيها أو يعمل فيها، وهذه الأثرية عبارة عن ذرات دقيقة من التربة وهذه الذرات تتطاير في الجو إذا أثرت بأدنى حركة أو تيار من الهواء، فتنتقل من مكان إلى آخر و تستقر على الملابس والأحذية والأدوات التي يحملها الإنسان و كذلك

¹ - سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 2013.

² مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 677.

الأسطح الموجودة عليها مواد مشحمة أو لزجة و يمكن مشاهدتها سابحة في الجو عن طريق شعاع الضوء النافذ داخل حجرة مظلمة أو معتمة، و تتكون من الطين أو الرمل ومن مساحيق المواد المعدنية كالحديد والزنك والصلب ومن مواد جيرية وألياف وخيوط ومن مواد عضوية كالأسمدة والدقيق¹.

وكما يترك الجاني في محل الحادث عينة من ذرات التراب الموجودة في المكان الذي أتى منه، فإنه يحمل أيضا عينة من تراب محل الحادث، سواء على حدائه أو على المنقولات التي سرقها كالملابس والمجوهرات وآلات التصوير وغيرها، ويلاحظ أن القدر المناسب من عينات التراب لإجراء التجارب عليه هو ملء ملعقة صغيرة من العينة.

سابعاً- الأثر الرقمي:

هو الأثر الرقمي المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء².

وهذا الأثر نجده في الجرائم المعلوماتية والشبكات المعلوماتية الخاصة وعمليات القرصنة للمعطيات والبيانات الرقمية لشركات والمصارف والبنوك وكذلك أنظمة المعالجة وهذا من أجل الولوج إلى هذه البيانات الرقمية من أجل السرقة، أو الجوسسة أو تعطيل عمل هذه الشبكات.

ويقصد بتدمير نظم المعلومات إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها ولا يهدف التدمير هنا مجرد الحصول على منفعة الحاسب الآلي أي كان شكلها مثلا الاستيلاء على نقود أو الإطلاع على المعلومات ولكن يعرف ببساطة أنه إحداث ضرر بالنظام المعلوماتية وإعاقة عن أداء وظيفته³.

¹ - مديحة فؤاد الخصري، أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 794.

² - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، ص 2006، ص 88.

³ - خولة عباسي، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة في الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة 2013 - 2014، ص 12.

الفصل الثاني:

أثر مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي

لقد سائرت العلوم الجنائية التقدّم النوعي الذي عرفته المجتمعات الإنسانية في مختلف المجالات، ومع ظهور قضايا جنائية حديثة يعجز القاضي الجنائي في إثباتها ونسبتها لمرتكبها باستخدام الطرق الإثبات التقليدية، وهذا نظرا لخصوصية تلك القضايا التي تتضمن مسائل علمية تقنية تتطلب مؤهلات علمية كبيرة، وتخصصات مختلفة، يحتاج فيها القاضي إلى مساعدة فنية تنير له الطريق، وتوضح له الأمور في تلك القضايا.

ومع ظهور الدليل العلمي في الإثبات الجنائي المستمد من الآثار المادية والمخلفات، وظهور الأساليب الحديثة المبنية على منهجية علمية في التعامل مع مسرح الجريمة، وأضحى هذا الأخير علم قائم بذاته له معاهد أمنية وقضائية تدرّس طرق التعامل مع مسارح الجريمة واستغلاله في لإثبات الجنائي ويهدف هذا كلّه من أجل الوصول إلى الحقيقة الجزائية وتكوين اقتناع القاضي الجزائي الشخصي ويكون مبني على العلم واليقين ومنه يمكن له أن يفصل في الموضوع بالإدانة أو البراءة، وعلى هذا سنتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين نتناول في الأول مفهوم لإثبات الجنائي ونتطرق في المبحث الثاني إلى سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية.

المبحث الأول: مفهوم لإثبات الجنائي

لا تكون حماية المصالح الاجتماعية في ظل قانون العقوبات فعالة إلا عن طريق تنظيم الإجراءات التي بمقتضاها يتم توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تندرج تحت نصوصه الذي هو عمل إجرائي لتقرير العقاب الذي هو حق موضوعي ، ومن هنا جاء وصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه الجانب المحرك لقانون العقوبات الذي يتسم بالثبات¹.

و قد تضمن قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني طرق الإثبات، وذلك في المادة 212 إلى غاية المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية وحدد بذلك المشرع القواعد و المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي، وأهمها مبدأ الأخذ بمبدأ حرية القاضي في الإثبات والاعتناع إلا أن هناك ضوابط معينة تحكم الأدلة الجنائية يلتزم بها القضاة لتفادي سوء التصرف، ولدعم وحماية حقوق الأطراف أو غيرها من الحقوق محل الاحترام دون المساس بطبيعة نظام الدليل المعنوي أو الاعتناع الذاتي².

وسنتناول في هذا المبحث مضمون الإثبات الجنائي في المطلب الأول ثم بيان سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مضمون الإثبات الجنائي

لقد حظي الإثبات الجنائي باهتمام الكثير من فقهاء القانون الجنائي بالنظر للأهمية التي يمثلها الإثبات الجنائي في نطاق الإجراءات الجزائية، و بناء على ذلك فقد تناوله الكثير من الفقهاء بالشرح والإيضاح .

وسنعالج في هذا المطلب تعريف الإثبات الجنائي (الفرع الأول)، و تبيان أنظمة الإثبات الجنائي (الفرع الثاني).

¹ - محمود محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار غريب للطباعة، القاهرة ، ص11.

² - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2009، ص03.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

إذا كان الإثبات الجنائي هو جوهر قواعد الإجراءات الجزائية خلال أطوار ومراحل سير الدعوى الجزائية حتى الوصول إلى إقامة الدليل على الجاني، وإصدار في حقه الأحكام القضائية التي وضعها المشرع تحت سلطة القاضي الجزائي. وعليه سنتطرق لتعريف الإثبات الجنائي من حيث لغة ثم نتعرض لتعريف القانون الوضعي.

أولاً- تعريف الإثبات لغة:

هو مصدر الفعل ثبت ، يثبت ، ثبوتا : استقر ويقال : ثبت بالمكان: أقام و ثبت الأمر: صح و تحقق، و أثبت الشيء أقره¹.

إن كلمة "إثبات" لغويا تعني الدليل أو البرهان أو البيّنة أو الحجّة، والكلمة المستعملة حاليا في اللّغة الفرنسية "Preuve"، وغيرها من اللغات المتشابهة تشتق مصدرها من الكلمة اللاتينية "Probation" وهذا الأخير يتعلق بـ "Probus" التي معناها الجيد و الصالح، ومن هنا فإن كلمة إثبات، تنصرف إلى كل عملية يكتسب بواسطتها إدعاء صحّة فيصبح أكثر قوة².

ثانيا- تعريف الإثبات الجنائي في القانون الوضعي

يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه: « إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حدّدها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها »³.

¹ - معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة الأولى، شركة الإعلانات الشرقية، مصر، 1985 م، مادة "ثبت".

² - محمد مران، "نظام الإثبات الجنائي في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري"، الجزء الأول ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م ، ص 104.

³ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 04 .

يتضح من خلال هذا التعريف أن موضوع الإثبات الجزائي ألا وهو إثبات وقوع الجريمة بوجه عام، ونسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص إن كان هو الجاني.

وهذان الأمران هما في الواقع الهدف من التحقيق، وبناء على ذلك فإن التحقيق يعني الإثبات الجنائي وكلمة إثبات تعني الوسائل التي تردع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن أو غيرها وحتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات الجنائي بمراحل ثلاث، تبدأ الأولى بجمع عناصر التحقيق (الاستدلالات) وتوجيه الاتهام، وتمر بالثانية مرحلة التحقيق الابتدائي وتنتهي بالثالثة مرحلة المحاكمة، وهي من أهم المراحل لأنها مرحلة الجرم بتوافر دليل أو أدلة يقتنع بها القاضي الجنائي بالإدانة و إلا قضى بالبراءة¹.

بعد دراسة تعريف الإثبات الجنائي في الفرع الأول، سنتعرض في الفرع الثاني إلى أنظمة الإثبات وهي نظام لإثبات القانوني أو المقيد، نظام الإثبات الحر وأخيرا نظام الإثبات المختلط، ثم بعدها نبين موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات.

الفرع الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي

أولا: نظام الإثبات القانوني أو المقيد

يرصد القانون في هذا النظام أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها ويقوم نظام الإثبات القانوني على أساس أن المشرع هو الذي يحدد للقاضي سلفا الأدلة التي يجب أن يستند إليها ، أو قد يشترط توافر دليل معين أو يضيف شروط للدليل الذي يحكم بناء عليه بعقوبة معينة، فيقيد حرية القاضي في الاقتناع، ويجبره عند توافر الدليل المحدد أن يحكم بالإدانة و إن لم يكن مقتنعا بصحة الواقعة².

¹ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائر، 2006، ص ص 16-17.

² - أحمد حبيب السماك، "نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 21، 1997م، ص 140.

وبهذا فإن المشرع يكون قد استأثر بتنظيم مسألة اليقين وحرَم القاضي من سلطته في تكوين عقيدته في موضوع الدعوى.

1- مزايا النظام

* يحقق مصلحة المتهم، فلا يجيز للقاضي أن يحكم بالإدانة ما لم تتوفر الأدلة التي يرى المشرع فيها من الثقة ما يدعو إلى تصديقها و الحكم بناء عليها، فهو وضع لحماية المتهم من تسلط القضاة وظلمهم¹.

* إن المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات في الدعوى، من حيث أنه هو الذي ينظم قبول الأدلة المقبولة للحكم بالإدانة، أو باستبعاد أدلة أخرى أو إخضاع كل دليل لشروط معينة وأيضاً هو الذي يحدّد القيمة الإقناعية لكل دليل، بأن أعطى لبعض الأدلة الحجية الدامغة دون أدلة أخرى².

ورغم ميزة هذا النظام في جعل القضاة و المتقاضين على بينة من الأمر، إذ يعلمون مسبقاً الأدلة التي يجوز لهم الاعتماد عليها والتي من شأنها أن تمنع التضارب بين بينات الخصوم و تقضي على التناقض في التأويل و تقلل الاختلاف في الأحكام، إلا أنه قد وجهت إليه عدة انتقادات .

2 - عيوب النظام

* لا يوجد في هذا النظام حماية متينة لحق الإنسان في البراءة، حيث غلبت مصلحة على حساب مصلحة أخرى، في حين كان عليه أن يقيم موازنة معتدلة بين حق الإنسان في البراءة و حق المجتمع في العقاب.

* يؤدّي الأخذ بهذا النظام إلى إخراج القاضي عن وظيفته الطبيعية، بينما يسمح للمشرع أن يتدخل في نطاق أو مجال لا يملكه³.

¹ - محمد مروان، المرجع السابق، ص34.

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 57.

³ - المرجع نفسه، ص 85.

* وما يؤخذ عليه أيضا هو أن القاضي لم يكن ملزما لنسب الأحكام التي يصدرها فما الفائدة إذن من إرساء قواعد صارمة ومفيدة إذا كان القاضي لا يلتزم قانونا بتبيان عناصر التي أدت إلى اقتتاعه¹.

إن في الأخذ بهذا النظام ضياع عدد غير قليل من الحقوق التي يجب توثيقها وإثباتها أو التقيّد بها بدليل معين.

وأمام هذه الانتقادات لم يستطع هذا النظام الصمود طويلا وأصبحت الحاجة إلى إيجاد نظام آخر للإثبات يحل محله.

ثانيا: نظام الإثبات الحر

ويطلق عليه أيضا نظام الأدلة الأدبية أو الإثبات العضوي ، كما يسمى أحيانا بالافتتاح الذاتي أو القناعة الوجدانية للقاضي، وجمعها أسماء تطلق على النظام الذي يعطي للقضاء سلطة قبول جميع الأدلة التي تطرح في الدعوى و سلطة تقديرها بحرية ثم استخلاص قناعاته الشخصية منها².

وهذا يعني أن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل لا سلطان عليه في ذلك سوى ضميره، كما أنه لا يطالب بتبيان سبب اقتناعه بدليل دون آخر لأن المجال مفتوح بالنسبة إليه في تقبل كل وسائل الإثبات بتنوعها إذا كان من شأنها تكوين اقتناع لديه ممّا يستبعد كل تدخّل من طرف المشرّع لتقسيم مسبق لهذه لأدلة³.

غير أن مبدأ الحرية الذي يتمتع به القاضي في هذا النظام، يجب أن يفهم منه أن القاضي له مطلق الحرية في الوصول إلى الدليل، واستخلاص القناعة منه إلى الحد الذي يمكن أن يجعل الإثبات خاضعا لمحض تصوراته، و تخميناته الشخصية المخالفة للواقع، وإنما يجب عليه أن يمارس هذه الحرية ضمن قواعد

¹ - محمد مروان ، المرجع السابق، ص 39.

² - أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 145.

³ - محمد مروان، المرجع نفسه، ص 39.

قانونية معتبرة تبين له، كيفية استخلاص القناعة بصورة لا تخرجه عما يقتضيه العقل والمنطق السليم¹.

1- مزايا النظام :

من أهم مميزاته هو الدور الفعال للقاضي حيال الدليل، وحرية أطراف الخصومة في الإثبات، فسلطة الاتهام مجبرة أن تثبت التهمة بكافة وسائل الإثبات المشروعة، وللمتهم أن يدحض هذا الاتهام بكل الوسائل المخولة له².

2- عيوب النظام:

وعلى الرغم من المزايا فإن هذا النظام واجه انتقادات تتمثل في أنه أعطى للقاضي في سبيل إظهار الحقيقة، الحرية الكاملة في الإثبات بأية وسيلة كانت مما يفقد القاضي حياده، ويؤدى به إلى انتهاك حرية المتهم وإصاق التهمة به دون النظر إلى مصلحته، وهذا ما يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة فيه، كما أن هذا النظام يغلب سلطة الدولة في جمع الدليل على سلطة المتهم نظرا لسرية التحقيق وحبس المتهم لحين الفصل في الدعوى، كما انتقد من جانب أن أساس الحكم هو ما تراه و تعاينه في المحكمة من الملفات المطروحة عليها، وليس ما تسمعه وتناقشه في حضور الخصومة، وهذا ما جعل القاضي لا يحقق لا العدالة ولا مصلحة المتهم³.

ثالثا: نظام الإثبات المختلط : يقصد بالنظام المختلط كما يبدو من تسميته النظام الذي يجمع بين الإثبات المقيد والإثبات الحر فلا يأخذ بالحرية المطلقة ولا بالتقيد الكامل، وإنما يجعل لكل منهما مجالات الإثبات⁴.

¹ - أحمد حبيب سماك، المرجع السابق، ص 145.

² - نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 62 .

³ - المرجع نفسه، ص 63.

⁴ - أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 148.

وتقوم الفكرة الرئيسة لهذا النظام على أنه محاولة للجمع و التوفيق بين مزايا النظامين السابقين، فهو من ناحية يهدف إلى تقارب العيوب فيهما، والحصول على قدر أكبر من مميزاتها فينص القانون على عدد الأدلة، ويترك للقاضي حرية التقدير والاعتناع¹.

ولكي يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي عليه أن يكون مقتنعا اقتناعا شخصيا وفي نفس الوقت يحوز القناعة القانونية كما أقرها المشرع، أي لابد من التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي².

1- مزايا النظام:

ظهر هذا النظام على أعقاب نظامي الإثبات القانوني والإثبات الحر، من أجل معالجة بعض العيوب التي لحقت بالنظامين السابقين، و خلق نوع من التوفيق بين سلطة الدولة في توقيع العقوبة، وبين ضمانات الحرية الشخصية³.

2- عيوب النظام:

ويؤخذ على هذا النظام الوسيط أنه يصعب إعماله في المجال التطبيقي، فمن الناحية النظرية يجمع بين نظامي الإثبات القانوني والإثبات الحر، إلا أنه من الناحية العملية يؤدي إلى تطبيق أحدهما الأول أو الثاني.

ويفهم من هذا الرأي أنه يتصور إمكانية التوفيق بين النظامين دون الجمع بينهما على الأخذ بأحد النظامين مع تدعيمه ببعض القواعد المرتبطة بالنظام الأخر⁴.

وإلى جانب هذا النظام، ظهر نظام الأدلة العلمية الذي يقوم على الاستعانة بالأساليب الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة و نسبتها إلى

¹- نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص64.

²- جليلة نعمان، المرجع السابق، ص10.

³- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 65.

⁴- نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 66.

المتهم، ومثال الأدلة العلمية تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحليل وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط وغيرها، وهذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناعه خصوصا وأنها كثيرا ما تتضارب مع باقي أدلة الدعوى، وذلك فضلا عن احتمال تضارب المختصين بشأنها¹.

و يرى " فيري " أنه يجب أن يعقب مرحلة الإثبات الحر مرحلة جديدة ترتكز على الخبرة والأبحاث والاستنتاجات الفنية والتقديرية العلمية والقواعد العملية والقواعد والتجارب الطبية والكيمائية لإثبات الفعل الجرمي والعناصر الشخصية والنفسية والاجتماعية، وهذا ما يدعو إلى توسيع استعمال علم البصمات والأصول الطبية لتسجيل حركة الدورة الدموية ومعرفة اضطرابات المدعى عليه، والتنويم المغناطيسي والمواد التي تؤثر في أعصاب المدعى عليه، وكذلك تسجيل الأصوات والإطلاع على المخابرات².

رابعاً- موقف المشرع الجزائري من أنظمة الإثبات الجنائي:

تبنى المشرع الجزائري نظام الإثبات الجنائي الحر من جهة، ونظام الإثبات المقيد من جهة أخرى، ويظهر ذلك جليا من خلال استقراء نص الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون إجراءات الجزائية والتي تنص على مايلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري نص أولا على مبدئين في عملية الإثبات الجنائي، المبدأ الأول هو حرية الإثبات بقوله: "يجوز الإثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات".

¹ - محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1966م-1997م، ص 09.

² - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993م، ص 325.

وقد أخذ المشرّع بهذا المبدأ لأن الإثبات في المواد الجنائية يتعلق بوقائع مادية و نفسية وأن المجرمين أصبحوا يأخذون كل الاحتياطات الكفيلة بعدم اكتشافهم و بالتالي كان حتما في سبيل الحقيقة أن يلجأ القاضي والنيابة إلى كافة طرق الإثبات وكذلك المتهم له الحق في استعمال أي طريقة من أجل تنظيم دفاعه تطبيقا لمبدأ البراءة¹.

أما المبدأ الثاني الذي نص عليه المشرع الجزائري بقوله: " و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، أي أن القاضي يقوم بتقدير كل الأدلة المعروضة عليه والتي تكون على حد سواء ويصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي، بأي دليل يطمئن إليه بشرط أن يطرح الدليل في الجلسة العلنية للمناقشة الشفوية والحضورية ويصل القاضي بالدليل إلى درجة اليقين والجزم.

ومن خلال هذين المبدأين نلاحظ أن المشرّع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر أو المعنوي الذي يقوم على إعطاء الخصوم و القاضي حرية الإثبات بأي طريقة من جهة، ومن جهة أخرى يقوم على إعطاء الخصوم والقاضي حرية أو سلطة في تقدير الدليل.

وثانيا نص المشرّع الجزائري أو بالأحرى أورد استثناءات على الحرية المطلقة في الإثبات بقوله: "ماعدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك"، إذن فهناك حالات استثنائية، تدخّل فيه المشرع بتحديد طرق الإثبات، حيث لا يجوز للقاضي أن يقبل بغير هذه الطريقة، فهو مقيد بها ولا مجال لإعمال قناعته الشخصية لأنها حلت محلها القناعة القانونية ومن أهم هذه الحالات ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات، فيما يتعلق بجريمة الزنا حيث حدّد فيها طرقا لإثبات وقوعها وإسنادها إلى مرتكبيها وهي تثبت بناء على محضر قضائي أو إقرار وارد في رسائل أو إقرار قضائي، وغيرها من الحالات الاستثنائية².

¹ - جلييلة نعمان، المرجع السابق، ص 12.

² - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 م يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966م.

وعليه فهذه الحالات الاستثنائية يستشف منها أن المشرّع الجزائري أخذ بنظام الإثبات المقيد أو القانوني الذي يقوم على أساس أن المشرّع يحدد مجموعة من الأدلة القانونية و يقيد فيها سلطة القاضي في تقديرها¹.

ويتضح ممّا تقدّم أن المشرّع أخذ بنظام الإثبات الحر، واستثناء أخذ بنظام الإثبات المقيد نظرا لدوافع مختلفة من ضمنها أن نظام الإثبات الحر لا يحقق كل أهداف القانون الجنائي و لأن ضمان الكشف عن الحقيقة و إزالة الشك و حماية الحرية الفردية وحقوق المتهم قد تتحقق عند تقديم أدلة معينة².

إن النّظام العلمي للأدلة ينطلق من حرية القاضي الجنائي في أعمال قناعته الشخصية بحيث تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره السليم والتي ترتكز على أساس علمي موضوعي.

المطلب الثاني: الدليل الجنائي

يجدر بنا قبل التعرض لأدلة لإثبات الجنائي المادية تفصيلا، أن نعرض على بعض المواضيع الهامة، والتي بدونها يبقى البحث ناقصا، وممّا سنتناوله في هذا المطلب تعريف الدليل وتميزه عن الإثبات ووسيلة الوصول إليه في الفرع الأول وأنواعه كفرع ثاني.

الفرع الأول- تعريف الدليل وتميزه عن الإثبات ووسيلة الوصول إليه:

نظرا للمكانة التي يحتلها الدليل في الإثبات الجنائي على اعتباره الحجرة الأساس بالنسبة للقاضي الجزائري في بناء اقتناعه الشخصي، وعليه سنتطرق لتعريف الدليل وتميزه عن الإثبات وكذلك تميزه عن وسيلة الوصول إليه.

¹ - جليّة نعمان، المرجع السابق، ص 12.

² - بن خليفة إلهام، المرجع السابق، ص 17.

أولاً- تعريف الدليل:

1 - **تعريف الدليل لغة:** الدليل لغة هو المرشد¹، وجمعه أدلة و إدلاء أو هو ما يستدل وورد في مختار الصحاح أن: «الدليل ما يستدل به، والدليل الدال، وقد دله على الطريق يدلّه بالضّم دلالة و بفتح الدال وكسرهما²». «.

2- **تعريف الدليل قانوناً:** أما الدليل قانوناً فقد تعددت المحاولات الفقهية في وضع تعريف له، وتتوعت بين الإيجاز والتفصيل³، والتعريف الراجح هو: «النشاط الإجرائي الحالي المباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية و ذلك بتأكيد الاتهام أو نفيه». «.

ويرى جانب من الفقه⁴ أن التعريف الراجح للدليل هو: «الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه». «.

وعرفه قضاة المحكمة العليا بما يلي: «الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره قد يكون الدليل مباشراً كالاقرار وشهادة الشهود وتقرير الخبرة، أو غير مباشر كالقرائن»⁵.

وعلة ترجيح هذا التعريف تعود لمرحلة الحكم باعتبار المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجنائية، وتفصل بين الإدانة والبراءة، وذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة والمحور في ذلك كله هو الدليل الجنائي.

¹ - النقيبى حسين علي محمد علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007 م، ص 270.

² - محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص 248.

³ - العبادي محمد عبد الكريم، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2002 م، ص 95.

⁴ - عبد الله هلالى، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 1987م، ص ص 339-340.

⁵ - بغدادى الجليلي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الثاني 2000م

والدليل المادي هو الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، و تؤثر قي اقتناع القاضي بطريق مباشر، وجدير بالذكر أن الحصول على هذه الأدلة المادية قد يكون عن طريق المعاينة أو الضبط أو التفتيش أو الخبرة¹.

ثانيا: تميز الدليل عن الإثبات ووسيلة الحصول عليه

1- تميز الدليل عن الإثبات: رغم الصلة الوثيقة الموجودة بين الإثبات والدليل حيث أن الفقه دأب على استخدام كلمة إثبات للتعبير بها عن الدليل و كلمة الدليل للتعبير بها عن الإثبات، إلا أنه لا يمكن تصور وجود تطابق تام بينهما على الإطلاق، ذلك أن كلمة إثبات بالمعنى العام يمكن أن تطلق على كل المراحل التي تربط العملية الإثباتية، بدءا من جمع عناصر التحقيق والدعوى تمهيدا لتقديمها لسلطة التحقيق الابتدائي بحيث إذا أسفر هذا التحقيق عن الدليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته للمحكمة التي تدينه إذا ما اقتنعت بتوافر هذا الدليل أو الأدلة لإدانته وفي حالة العكس تحكم ببراءة ساحته وعليه يمكن القول أن الإثبات هو التفتيش عن الدليل وتقديمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى².

أما الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، أي المحصلة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة أو بعبارة أخرى ثمرة الإثبات وعليه يكون نطاق الإثبات أوسع وأشمل من الدليل³.

2- تميز الدليل عن وسيلة الوصول إليه: ينبغي التمييز بين مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل إلى القاضي، وبين الوسيلة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه، وبالنسبة لشكل الوسيلة فقد نجد أن بعض الوسائل تنقل الواقعة

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 07 وما بعدها.

² - نوال شعلال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي و التشريع الإسلامي مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2008-2009، ص 87.

³ - محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص 293 .

- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 09.

مضمون الدليل إلى علم القاضي عن طريق إدراكه الشخصي، كما هو الشأن في المعاينة، و قد نجد و سائل أخرى بمقتضاها ينقل الواقعة إلى علمه عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود¹.

كما تبدو أهمية التمييز بينهما في حالة الحكم الصادر بالإدانة، إذ من الثابت فقها و قضاء أن الإدانة لا تبنى إلا على أدلة قاطعة تحقق الجرم و اليقين في نفس القاضي و بناء على ذلك فإنه لا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد استدلال².

ويخطئ القاضي إذا اعتمد على المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح المتلبس بها وحدها كسند لحكمه³، لكن لا بأس أن تدعم و تؤازر بالأدلة القائمة بالفعل وهذا حسب نص المادة 215 ق إ.ج.

وتعليل ذلك بأنه لا يتوافر في وسائل الاستدلال الضمانات والشروط التي يتطلبها القانون في الدليل الجنائي، كما أن السلطة المختصة بالاستدلال على سبيل المثال لا يتوافر لها الخبرة و لا الضمانات التي تتوفر عادة للتحقيق و التي تقتضيها حماية حقوق الأفراد و كفالة التطبيق السليم للقانون.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجنائي

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أدلة الإثبات التي تناقش أمام القاضي الجزائري، وكرسها في المواد 213 إلى غاية 237 من ق إ.ج، و تتمثل هذه الوسائل كما رتبها المشرع الجزائري فيما يلي:

¹ - بناء على هذا المفهوم يمكن تقسيم الأدلة إلى أدلة عامة و أدلة خاصة ، فالأدلة العامة : هي تلك التي تتعلق بعناصر مادية يستخلصها القاضي مباشرة من واقعة مادية حدثت من إدراكه و حسه ، أما الأدلة الخاصة فهي تلك الأدلة التي يستخلصها من عناصر شخصية نظرا لأن إدراك الواقعة لن يتم بمعرفة القاضي مباشرة و إنما عن طريق شخص آخر كما هو الحال في الشهادة (أنظر نوال شعلال، المرجع السابق، ص 87).

² - نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 09.

³ - جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باثنة- الجزائر، 2013م- 2014 م، ص 19.

أولاً- الاعتراف:

يعرف بأنه: «قول صادر عن المتهم يقر فيه صحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها»¹.

واعتراف المتهم إما يكون شفهياً وإما يكون مكتوباً، فالاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق، سواء بواسطة قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو قاضي الحكم، أما خارج القضاء فلا يعتد بالاعتراف، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين².

إن الاعتراف وبصفته دليل من أدلة الإثبات الجنائي يكون صحيحاً ومشروعاً شأنه شأن سائر أدلة الإثبات لا بد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

* الأهلية:

يقصد بالأهلية أو أهلية مباشرة الإجراءات على النحو الذي يعتبر فيه الإجراء صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره القانونية، وقد تتكون من عنصرين:

- 1- أن يكون المعترف متهماً بارتكاب جريمة، وهو تحصيل حاصل بمعنى أن يكون المعترف موجهاً إليه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية لأحد الطرق المقررة قانوناً.
- 2- أن يتوفر لدى المعترف الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف بأن يكون المتهم المعترف له القدرة على فهم الأفعال وطبيعتها وتوقع آثارها، وعلى ذلك لا يتمتع بكامل الأهلية كل من المجنون والمصاب بعاة عقلية والسكران³.

* **صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة:** لكي يعتبر الاعتراف صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية لا بد أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية، وليس على ملابساتها و ظروفها المختلفة كأن يعترف الشخص بكراهيته، للمجني عليه أو تواجده بمكان الحادث حين ارتكاب الجريمة، فهذه تعد بمثابة أدلة أو استدلال لا تكفي وحدها للإدانة، وإنما لا بد أن تعزز بأدلة أخرى.

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص31.

² - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص31

³ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص84.

* إسناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة: تطبيقاً لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل" فإن الاعتراف الصادر عن المتهم يجب أن يستند إلى إجراءات صحيحة، فأداء المتهم لليمين وكذلك الاعتراف الذي يكون نتيجة إجراء توقيف أو تفتيش باطلين هنا يقع الاعتراف أيضاً باطلاً.

لأنه غالباً ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه¹.

لقد حسم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مسألة حجية الاعتراف في الإثبات وذلك في نص المادة 213 ق إ ج ، إذ يخضع الاعتراف شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى لمبدأ اقتناع القاضي، فله الأخذ به أو استبعاده حتى ولو توافرت فيه جميع شروط صحته.

ومما سبق ذكره يمكننا القول أن للقاضي الجزائي الحق في تقديره للاعتراف كدليل إثبات لا يكفي فقط لتأكيد من استكمال شروط صحته للاستناد إليه في حكم الإدانة وإنما يجب عليه - أي القاضي - التحقق من صدقه وقيمه، وذلك بما يتوافر من أدلة أخرى تعزز هذا الاعتراف، وله الأخذ به أو استبعاده وفقاً لقناعته المطلقة.

ثانياً: الشهادة:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الشهادة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني، والذي جاء بعنوان في طرق الإثبات وذلك من خلال المادة 220 وما يليها، وتعرف بأنها: «إثبات من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شاهده أو سمعه، أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة»².

وعادة ما يثير الدليل المستمد من الشهادة انتباه القاضي إذا ما توفرت شروط صحتها وهي بمثابة تقرير أو عرض حال من شخص يكون قد رآه بعينه أو سمعه بأذنيه أو إدراكه على وجه العموم بحواسه المختلفة في شأن واقعة إجرامية معينة.

¹ - جمال بيزاز، المرجع السابق، ص 22 .

² - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى عين مليلة، 2006، ص 99.

إن تقدير حجية الشهادة في الإثبات الجزائي أمر متروك بصفة مطلقة لتقدير القاضي، فيجوز لهذا الأخير أن يأخذ بها بما يطمئن إليه ضميره، وأن يطرح ما لا يحتاج إليه و القاضي غير ملزم بتبيان سبب اقتناعه.

كما يجوز للمحكمة أن تجزأ الشهادة فتأخذ بالجزء الذي تقتنع بصحته، كما لها أن تأخذ بأية شهادة أدلى بها الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا اقتنعت بصحتها¹، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ: 1983/11/08 أين جاء فيه: « أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدر قضاء الموضوع تبعاً لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك»².

ثالثاً - القرائن القضائية:

وهي تلك القرائن التي يستخلصها القاضي ويقدرها تبعاً لظروف وملابسات القضية وهي غير محددة ولا يمكن حصرها فهي متروكة لاستنتاج القاضي وخبرته وذكائه، كما أنها غير قطعية الدلالة إذ تقبل إثبات العكس³، و القرائن القضائية عادة ما تتكون من عنصرين:

* **العنصر المادي:** ويقصد به تلك الواقعة المراد إثباتها، والتي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى و تسمى بالأمارات، ويتم اللجوء إليها في حالة وجود إقرار أو بينة.

وبالنسبة لحجية القرائن القانونية في الإثبات فنجد المشرع الجزائري قد اتخذ من توافر وقائع معينة مبرراً لافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة، وذلك استثناء لما عليه السلوك في الحياة الاجتماعية مما يستدعي الإثبات الملقى على عاتق النيابة في حالات معينة يتعذر فيها تقديم الدليل مما يترتب عليه إعفاء النيابة من إثبات أحد عناصر الجريمة وهو الركن المادي، ولإبراز ذلك نذكر على سبيل المثال أنه يعدّ شريكاً للأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة والأمن العام أو

¹ - جمال بيزاز، المرجع السابق، ص 23.

² - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 243.

³ - المرجع نفسه، ص 74.

ضد الأشخاص والأموال من يقدّم لهم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع مع علمه بسلوكهم الإجرامي، وكذلك ما قرّره المادة 43 من قانون العقوبات، والمادة 331 فقرة 02 من نفس القانون، وذلك باعتبار عدم دفع المدين للمبالغ المقررة لأسرته قد حدثت عمدا¹.

ومهما يكن من أمر فإن القرائن القانونية منها ما هو قطعي الدلالة، وهنا لا يجوز إثبات عكسها و قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس .

* **العنصر المعنوي:** ويعني استنتاج الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة إذ يتخذ من الواقعة المعلومة قرينة عن الواقعة المجهولة فمثلا في مسرح الجريمة نستطيع أن نستنتج من وجود بصمة أحد أصابع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في الجريمة.

رابعاً- الخبرة:

تعرف الخبرة بأنها: « هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقرير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراسة علمية وفنية، ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار أن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم »².

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة على الخبرة بقولها « إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية».

ورغم ورود هذه الأحكام ضمن القسم الخاص بقاضي التحقيق إلا أنها تتبع أمام جميع جهات التحقيق، وكذا الحكم سواء المحكمة أو المجلس.

كما تعرف الخبرة أيضا بأنها إبداء رأي من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وهي إجراء غير إجباري يمكن العمل به أو تركه إلا أن معاينة بعض الجرائم تتطلب أحيانا دراسة خاصة ببعض العلوم لا نجدها في رجال القانون.

¹ - جمال بيزاز، المرجع السابق، ص28.

² - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص206.

وهذا ما أكدته المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها «لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم....»¹.

تعتبر الخبرة من بين الأدلة التي يبني عليها اقتناعه إذا توافرت فيه الشروط الإجرائية والشكلية المطلوبة قانونا المقررة في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، والقاضي غير مقيد بقرار الخبرة وله أن يأخذ بها أو أن يستبعدا بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بنيت عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليها، وهو ما جسده المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/12/24 عن الغرفة الجنائية الذي جاء فيه « أن تقرير الخبرة ما هو إلا دليل من أدلة الإثبات يخضع كغيره لمناقشة الخصوم ولتقدير قضاة الموضوع.....»².

ولابد من الإشارة إلى تقرير الخبرة في حد ذاته له في الإثبات قوة الأوراق الرسمية بمعنى أنه لا يجوز إنكار ما اشتمل عليه من وقائع أثبتتها الخبير في حدود اختصاصه إلا بطريق الطعن بالتزوير والتقرير حجة لما اشتمل عليه من تاريخ وحضور أو غيابهم إلا أن تاريخ الخبرة يخضع لرقابة القاضي³.

وعليه فإن القاضي حر في أن يأخذ في إدانة المتهم بما يطمئن إليه من تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى، وما اقتنع به، ويستبعد ما لم يطمئن إليه مادام أن ذلك متعلق بسلطته في تقدير الدليل وذلك لأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وضميره بشرط تبرير الاتجاه الذي أخذ به، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/05/15 من القسم للغرفة الجزائية الثانية الذي جاء فيه: «إن كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير، فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره»⁴.

¹ - جمال بيزاز، المرجع السابق، ص 29.

² - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 74.

³ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 211.

⁴ - جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 19.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية

يؤدي القاضي في الدعوى الجزائية دورا إيجابيا، ويتجلى ذلك في عدم التزامه بما يقدمه الخصوم إليه من أدلة، وإنما له سلطة وواجب أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق في الدعوى، والكشف عن الحقيقة الفعلية فيها¹، ودوره هذا لا يكمن في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم ولا يجوز له أن يقنع بفحص الأدلة المقدمة له وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه أدلة الدعوى ويدعو الأطراف إلى تقديم أدلتهم، ومن ثم قيل أنه يتحرى "الحقيقة الموضوعية"²، أي الحقيقة في كل نطاقها وفي أنى صورها إلى الواقع.

ومن متطلبات البحث عن الحقيقة والكشف عنها، تم منح القاضي الحرية في تكوين عقيدته بناء على اقتناعه الشخصي وألا يقيده المشرع بوسائل إثبات محدّد قيمتها مسبقا، وذلك في كل مراحل الدعوى الجزائية وأمام كل القضاء الجنائي.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (المطلب الأول)، ثم بعدها تقدير القاضي الجنائي لأدلة الإثبات المادية (المطلب الثاني).

¹ - عادل مستاري، " دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني العدد 05، كلية الحقوق، جامعة بسكرة - الجزائر، ص 182.

² -- عادل مستاري، المرجع السابق، ص 182 .

المطلب الأول : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي و الذي استقر في أغلب التشريعات الجزائية¹، نظرا للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي بالنظر إلى القانون المدني، ذلك أن الأعمال المدنية تنصب على أعمال قانونية معينة يسهل على المشرع حصرها، وبالتالي وضع طرق إثباتها وقواعد قبولها وقوتها، أما فيما يخص الإثبات الجزائي فإنه يتعلق بوقائع مادية و نفسية من غير المتصور للمشرع أن يحصرها مسبقا ويضع لها طرق إثبات محدّدة الأمر الذي يجعل الإثبات مسألة صعبة²، لذلك سنتناول تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الفرع الأول ونتطرق في الفرع الثاني إلى نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي ثم نتائج تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي.

الفرع الأول: تعريف مبدأ لاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يهيمن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على القانون الوضعي بصفة عامة في مجال الإثبات، وهو يعني سلطة القاضي الجزائي في قبول جميع الأدلة التي يرى ضرورتها لتكوين اقتناعه، وسلطته في استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه دونما تحديد كما يقوم بالتنسيق فيما بين هذه الأدلة و يعطي القيمة الفعلية لكل دليل على ضوء ظروف

¹ - و يرجع ظهور هذا المبدأ كنظام قانوني للإثبات إلى التشريع الفرنسي في المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808، و قد أوصى بأن يكتب نص المادة المذكورة في القاعة التي يتداول فيها المحلفون بأحرف بارزة، و في مكان بارز و أن تتخذ شعارا للمحلفين، و تنص هذه المادة على ما يلي: « إن القانون لا يسأل المحلفين عن الوسائل التي أفضت إلى قناعتهم، وهو لا يفرض عليهم القواعد التي تحدد بصورة مسبقة و إلزامية كفاية الدليل أو ملائمته أو اكتمال عناصره، وكل ما يأمرهم به القانون أن يخلوا إلى أنفسهم فيسألونها في صمت و إخلاص و أن يبحثوا في قرارة ضمائرهم عن الأثر أو الانطباع الذي أحدثته في عقولهم الأدلة الواردة ضد المتهم، و أسباب دفاعه»، إلى أن استقر المبدأ المذكور في صورته النهائية في نص المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الحالي و التي جاء فيها « خلافا للحالات التي نص عليها القانون، فإن الجرائم يمكن إثباتها بأي طريق للإثبات و يحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي....» (Code Procédures Pénale Français, Dallaz, paris 1965).

² - محمد مروان، "المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجزائي" مجلة الدراسات القانونية ع.1، ط.1، كلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت العربية، 2003م، ص 45.

و ملابسات كل قضية، واستخلاص نتيجة من لدنه ويقرر بموجبها البراءة أو الإدانة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه، وهو ينشد الحقيقة، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده¹.

وتعددت التعاريف بخصوص هذا المبدأ، فمنهم من يرى بأنه: " الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي بإقناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة"².

بينما يرى آخرون بأن: " الاقتناع عبارة عن الأثر الذي يحدثه في الذهن الدليل الواضح والتأكيد العقلاني المستمد في أعماق الشعور"³.

والاقتناع القضائي أو كما يسمّى كذلك مبدأ القناعة الوجدانية يعني أن يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية و الذاتية نتيجة لتفاعل ضميره ووجدانه في تقديره للأمر فالإقتناع إذن يعبر عن ذاتية شخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، وهو اقتناع نسبي بطبيعة الحال لأن القاضي قد يخطئ في تقديره للأمر، و بالتالي لا يمكنه الوصول إلى اليقين القاطع دائماً، وهذا نتيجة لاشتراك عواطفه الشخصية وأحاسيسه دون وعي منه أو شعور في تكوين هذا الاقتناع⁴.

إن الاجتهاد القضائي الجزائري أخذ بهذا المبدأ و ذلك في العديد من قرارات المحكمة العليا أين جاء في قرارها: " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون

¹ - إلياس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، ج.3، ط.1، منشورات زين الحقوقية 2005م ، ص ص 171 - 172.

² - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 621.

³ - زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 110.

⁴ - المرجع نفسه ، ص 110 وما يليها.

معقّب ما دام ما استندوا له أصل ثابت في أوراق الدعوى"¹، و اعتبرت القاضي هو الخبير الأعلى أو خبير الخبراء، كما أكّدت مبدأ حرية القاضي في تقدير الخبرة، حيث جاء في أحد قراراتها: " الخبرة هي الطريقة اختيارية لها قوة طرق الإثبات لا تتمتع بأي امتياز "².

الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي

إن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية هذا من جهة، بالإضافة إلى شمولية تطبيق المبدأ عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

أولاً - تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية:

إن المشرّع الجزائري كما سبق ذكره نص على مبدأ الاقتناع الشخصي، بموجب نص المادة 212 من ق إ ج على أن القاضي يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص و ظاهراً من نص المادة شمولية المبدأ لكافة أنواع المحاكم الجزائية، حيث أنه لم يقصر تطبيق المبدأ على جهة قضائية معينة، وهو بذلك يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية سواء كانت محاكم الأحداث، أو المحاكم العسكرية أو محاكم الجنايات أو الجرح والمخالفات³.

ونجد نفس التأكيد بالنسبة للمحلفين من خلال نص المادة 284 من ق إ ج في فقرتها الأخيرة وذلك بنصها على اليمين الذي يوجهه رئيس محكمة الجنايات للمحلفين و الذي

¹ - المجلس الأعلى، غ. ج. 1. ، في 1982/01/05م ، ملف رقم :25814، مذكور في مؤلف، جيلالي بغدادي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، د . و . أ . ت ، 2002 ، ص 16.

² - أنظر: المجلس الأعلى، غ. ج. ق. 2 ، 1981/01/22م ، مقتبس عن، زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 66.

³ - زيدة مسعود، المرجع السابق، ص 48.

يقسم بموجبه المحلفين بأن يصدروا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم و يقتضيه اقتناعهم الشخصي.

وتوضحه المادة 307 من ق إ ج و التي تتضمن التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على المحكمة قبل دخولها غرفة المداولات، وهي التعليمات التي تؤكد وتفسر مبدأ القناعة الشخصية، وحرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة، بما يمليه عليه ضميره.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها: " إن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم، وإنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقاً لأحكام المادة 307 من ق إ ج¹.

وفي قرار آخر لها: " إن العبرة في مواد الجنايات هي باقتناع المحكمة التي لها الحرية المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات بدون معقب عليها من طرف المجلس الأعلى"².

ثانياً- تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي في جميع مراحل الدعوى الجزائية:

تمر الدعوى الجنائية بمرحلتين هامتين في الجنايات و الجرح التي تستدعي التحقيق تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة المحاكمة.

ففي مرحلة التحقيق الابتدائي تتم عملية البحث عن الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة بالنسبة لوقوع الجريمة، وإدانة المتهم وكذا جمعها وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها حيث

¹ - أنظر: المحكمة العليا، غ. ج. 1، 13/11/1982م، ملف رقم 26575، (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي المرجع السابق، ص 15).

² - أنظر: المحكمة العليا، غ. ج. 1، 13/12/1983 م، ملف رقم 34471، (مذكور بمؤلف: جيلالي بغدادي المرجع السابق، ص 15).

تنتهي هذه المرحلة بإصدار قرار إما بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة في حالة ثبوت الاتهام، وإلى بقرار بالألا وجه لإقامة الدعوى بإخلاء سبيل المتهم¹.

وبعد التحقيق الابتدائي المرحلة التي تسبق المحاكمة، وقد وصف بالابتدائي لأنه يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة والتحضير لها، إذ يكفل أن تعرض الدعوى على قضاء الحكم وهي معدة للفصل فيها².

أما في مرحلة المحاكمة، فيكون محلها تقرير مصير الدعوى، حيث يصبح الاهتمام كبيرا بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.

هذا و تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين الفقهاء في تحديد نطاق هذه السلطة في هذا المجال، فالبعض يرى أن هذا النطاق ينحصر بمرحلة الحكم دون المراحل الأخرى لأن أعضاء الضبط القضائي يتمثل دورهم في جمع الأدلة و الاستدلالات لا غير و تقديمها إلى جهة التحقيق التي ليس لها إلا أن تحقق في مدى كفايتها، لكن الاتجاه الثاني يرى أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة يمتد إلى جميع مراحل الدعوى الجنائية³.

وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي قد وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة، فهو يطبق في المرحلة الأولى كذلك أمام قضاء النيابة و قضاة التحقيق، حيث أن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة، أو بانتفاء وجه الدعوى، فإنه يصدره وفقا لقناعته الشخصية مما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه⁴.

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 663 .

² - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان

- الأردن، 2006 م، ص 156 و ما يليها.

³ - مسعود زيدة ، المرجع السابق، ص 128.

⁴ - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 158.

ويقوم قضاة النيابة وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم كلهم بتقدير مدى كفاية الأدلة للاتهام دون الخضوع لقواعد معينة، ولا رقابة محكمة النقض و لكنهم يخضعون لرقابة ضمائرهم و اقتناعهم الشخصي فقط.

غير أن اقتناع قضاة التحقيق و قضاة غرفة الاتهام لا يتعدى تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام، وهو ما يختلف عن الاقتناع الذي يتكون لدى قضاة الحكم، الذين يجب عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها للحكم بالإدانة فاقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة¹.

ولو أن وحدة الهدف من المرحلتين هو البحث عن الحقيقة لضمان تأكيد أساس العدالة في الأحكام، وذلك بوضع المبادئ التي يجب أن ترشد القضاة عند تقدير عناصر الدليل والتحري عن الحقائق ، وهذه الظروف قائمة في كلا المرحلتين².

الفرع الثالث: نتائج تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

تهدف العملية القضائية التي يجريها القاضي الجنائي للتوصل إلى الحقيقة الواقعية فكل نشاط أو جهد ذهني يبذله القاضي خلال هذه العملية ينبغي من ورائه الوقوف على الوقائع كما حدثت، فإذا استقرت لديه تلك الحقيقة وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت له يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع³.

وبما أن حرية القاضي الجنائي تعني أن القاضي هو الذي يقدر بحرية قيمة الأدلة المطروحة أمامه على حساب اقتناعه الشخصي، دون أن يملى عليه المشرع وجهة معينة يلزمه بإتباع وسائل محدّدة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، فليس معنى ذلك أن

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 663.

² - المرجع نفسه، ص 637.

³ - كريم بن عادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة و القانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 ، ص 34.

القاضي يؤسس اقتناعه بناء على عواطفه وتخميناته وتصوراتهِ الشخصية وإنما يجب أن يتحدّد هذا الاقتناع بشروط و ضمانات معينة، تضمن حق المتهم من ناحية، وتمنع تحكّم هذا المبدأ من ناحية أخرى¹.

أولاً- يكون اقتناع القاضي مبنيًا على الجزم و اليقين:

لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل و المنطق، وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، و التي تشترط فيها أن تتفق مع الحقيقة الواقعية².

فحرية القاضي الجنائي أن لا يبنى حكمه على مجرد الظن و التخمين بل يجب التأكيد وبشكل جازم مبني على اليقين بأن المتهم المائل أمامه هو من قام بارتكاب الفعل المجرّم فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين لا مجرد الظن و الاحتمال³.

باعتبار أن هذا الشرط - أن تبنى الأحكام على الجزم و اليقين - ما هو إلا نتيجة مترتبة ومنطقية على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فالأحكام الصادرة بالبراءة يجب ألا تبقى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فإذا ما أثار في نفس القاضي نوع من الشك وجب عليه أن يفسره لمصلحة المتهم⁴.

فالدليل اليقيني هو الذي يجسد حقيقة الواقعة أمام المحكمة تأكيداً لا يداخلها في حقيقته شك، فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل⁵.

¹ - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص129.

² - العربي شحط عبد القادر؛ المرجع السابق، ص34.

³ - محمد ناجي عبد الحكيم هاشم، "الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته"، مجلة المحاماة، دار الطباعة الحديثة، العددان التاسع والعاشر، 1991، ص146.

⁴ - رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، صص32-33.

⁵ - إيمان محمد علي الجابر، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص296.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي فحسب الذي يكون وجدان القاضي وما يطمئن إليه وما يرتاح إليه ضميره، بل يجب توفر اليقين القضائي الذي يفرض نفسه على القاضي وعلى كافة من يتطلعون بالعقل والمنطق إلى أدلة الدعوى، بحيث لا يكون عمل القاضي إتباعا للوقائع وانتزاعا من الخيال¹.

ثانيا - الشك يفسر لصالح المتهم:

وبالرغم من أن الدليل العلمي قد أحدث تطورا هائلا في مجال الإثبات الجنائي مما يجعله مقبولا أمام المحكمة إلا أنه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع و لو احتمالا يدعو إلى الشك، بأن شخصا آخر قد ارتكب الجريمة.

ولذلك فإنه يجب على القاضي أن يقتنع اقتناعا يقينيا بارتكاب المتهم للتهمة، فإذا لم يقتنع وثار لديه نوع من الشك، وجب عليه أن يقضي ببراءته تطبيقا لقاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم².

ومن المعروف قانونا أنه يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يشكك القاضي في مرحلة إسناد التهمة إلى المتهم، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لا تأخذ بمبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم إلا في نطاق ضيق، فالشك في الأدلة لا يكفي وحده لتبرئة المتهم بل يجب أن يستند هذا الشك على أدلة قاطعة³.

في حين نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على هذا المبدأ و كيفية تطبيقه العملي إلا أن قضاء المحكمة العليا استقر على أنه: " إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي

¹ - محمد عيد غريب، المرجع السابق، ص 130.

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 609.

³ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص 517-518.

يقين بإسناد التهمة إلى المتهم في المسائل المعروضة أمامها، فإنه يتعين عليها أن تقض بالبراءة¹.

ثالثا - تساند الأدلة:

تعدّ الأدلة في المسائل الجنائية حزمة واحدة، فجميع الأدلة التي تقدم في الدعوى متساندة يكمل بعضها بعضا ويستمد القاضي منها جميعا قناعاته ويقينه، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد انهار الباقي بسقوطه، وتعذر التعرف على الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، وبمقتضى القواعد العامة لا يلزم الدليل الذي بني عليه الحكم أن يكون مباشرا و صريحا، بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينة في تكوين عقيدتها بما تستخلصه من الأدلة المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء و كافة الأساليب العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وبهذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه من شأنه أن لا يؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها ومن ثم فكان واجبا على القاضي أن ينسق بين جميع الأدلة المطروحة أمامه إذا قام تناقض بينها كان هادما لها أو إذا تعرض لخلل أو فساد في إحداها انصرف إليها جميعا وصار الحكم المعتمد على مجموع هذه الأدلة التي أحدها فاسد حكما باطلا بالرغم من وجود أدلة أخرى صحيحة يمكن أن يعتمد عليها، حيث أنه لا يعرف ما كان للدليل الفاسد من نصيب في تكوين اقتناع القاضي².

و تقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد عليها هي قاعدة جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها البعض فإذا كان الدليل الباطل لا أصل له في الأوراق أو المتناقض مع غيره من شأنه أن يؤثر في قناعة قاضي الموضوع لو أنه كان قد فطن

¹ - المرجع نفسه، ص 612.

² - إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 348 وما يليها.

إلى بطلانه فإن مثل هذا الدليل الذي يبين ظروف الواقعة وطريقة التدليل عليها لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى، بحيث أنها تكفي بذاتها و بما بينها من تساند الأدلة و تماسكها لما رتبته الحكم عليها من إثبات الواقعة و إدانة فاعلها، و إن هذا الدليل لا يستتبع حتما البطلان ما عداه من أدلة أخرى ولا يضعف من قوة تساندها، فمن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية و للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي و لو حملته الأوراق الرسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن تكون غير ملائمة للحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الحكم¹.

المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي لأدلة الإثبات المادية

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يعني تحكمه أو قضاءه وفقا لهواه و بمحض عاطفته، وإنما هو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، لاسيما في مرحلة المحاكمة، التي هي ضمان وتأكيد لأسس العدالة في الأحكام، وذلك بتأسيس المبادئ التي يجب أن ترشد القاضي الجزائي عند تقديره عناصر الإثبات وهو في سبيله للبحث عن الحقيقة².

ويتم التطرق في هذا المطلب إلى هذه الأدلة في الحقيقة، ويوجد ما هو قاطع و حاسم في دلالاته و ينعقد بها اليقين لدى القاضي، فيستند إليها بمفردها للربط بين المتهم والجريمة، ومنها ما هو غير قاطع في دلالاته فلا ينعقد بمفردها اليقين لدى القاضي ولا يمكن الاستناد إليها، إلا إذا عززت بأدلة أو وقائع أخرى في الدعوى وهذا ما نتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

¹ - المرجع نفسه، ص 349 وما يليها.

² - جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 2002م، ص 13.

الفرع الأول: تقدير القاضي الجنائي لأدلة الإثبات المادية قاطعة الدلالة

يقصد بالأدلة العلمية قاطعة الدلالة تلك الأدلة التي ينعقد بها الجرم و اليقين لدى القاضي لا الظن و الإحتمال، أو بمعنى آخر تلك الأدلة التي يمكن للقاضي الجنائي أن يستند إليها بمفردها للربط بين المتهم و الجريمة التي وقعت دونما حاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى.

وتستمد هذه الأدلة قوتها في الإثبات الجنائي من التقدم التقني والفني للأجهزة العلمية الحديثة التي تعاملت مع الدليل الجنائي، فربطت أو نفتت العلاقة بين الجريمة والمتهم، متوسلة في ذلك بمقومات الشخصية الكامنة في الكيان الإنساني و المصطنعة بخصائص الفردية و الذاتية التي ينفرد بها عن غيره و يعرف بها مثل بصمات الأصابع والشفرة الوراثية و بصمة المخ و بصمة الصوت وتحليل الدم¹.

أولا - تقدير القاضي الجنائي للبصمات في الإثبات الجنائي:

1- تقدير القاضي الجنائي لبصمات الأصابع في الإثبات الجنائي

إن بصمات الأصابع كدليل إثبات في الدعوى الجزائية تقتضي التفرقة بين أمرين:
أ- سلطة القاضي الجزائي في تقدير رأي الخبير المتخصص بأن البصمة المعينة هي لشخص معين و ليكن المتهم في الدعوى المنظورة، ففي هذه الحالة تكون سلطة القاضي الجزائي التقديرية مقيدة، لأن رأي الخبير هنا جاء في مسألة فنية بحثة، وإذا ساور المحكمة الشك فيما يقرره هذا الخبير تعين عليها أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة، لكونه من المسائل الفنية البحثة، التي لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فيها، وهذا ما ذهب إليه رأي المحكمة العليا في العديد من قراراتها²، لأن العثور على البصمة في مسرح الجريمة يعد دليلا قاطعا على وجود صاحبها في المكان الذي

¹ - حسنين بوادي، المرجع السابق، ص15.

² - المحكمة العليا، غ ج، ق 1، 15/05/1984 م، ملف رقم 2861، م.ق، د.و.ا.ت، 1990، ص272.

وجدت فيه، أو من خلال وجودها على الأشياء التي أمسكها أو الأدوات التي استخدمها في ارتكابه الجريمة¹.

ب- سلطة القاضي الجزائي التقديرية في إسناد التهمة إلى المتهم صاحب البصمة التي وجدت في مسرح الجريمة تكون غير مقيدة ، وهذا مفاده أن سلطة القاضي الجزائي تصبح سلطة تقديرية في إسناد الجريمة لصاحب البصمة من عدمه، والبصمة تصلح وحدها لأن تكون أساسا للحكم بالإدانة على المتهم في الدعوى الجزائية، إذا كانت ظروف الدعوى و ملابستها تشير إلى أن المتهم صاحب البصمة هو مرتكب الواقعة الإجرامية محل الدعوى الجزائية.

غير أنه ومما لا شك فيه أن البصمة تصلح قرينة لا يرقى إليها الشك على وجود المتهم في مكان الحادث، ومع ذلك فإنها تقبل إثبات العكس، فالمتهم يستطيع أن يبرر وجوده في مكان وقوع الجريمة و أنه لم يرتكب الجريمة، والكلمة الأخيرة لقاضي الموضوع الذي يبني عقيدته ويكوّن اقتناعه وفقا لظروف وملابسات الدعوى الجنائية².

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها: "إذ اعتبرت أن وجود البصمات وحدها في جريمة ما، لا ترقى إلى دليل وإنما تعدّ قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها"، وفي صلب حيثيات هذا القرار الذي أكد " أنه يجب الملاحظة أيضا بأن كل خبرة شأنها شأن الوسائل الأخرى للإثبات، فهي حينئذ تخضع لسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع وحدهم"³.

¹ - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 282.

² - محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية الإسكندرية، 2007 م، ص 303.

³ - المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ،قرار رقم :2861، صادر بتاريخ : 06/04 /2002 م ، م. ق ، ع 1. ، د.و. أ . ت، 2003 م، ص 55.

وإذا كانت بصمة الأصابع هي الشائعة في علم الإثبات الجنائي المستند على الوسائل العلمية الحديثة، فإن هناك أنواعاً أخرى للبصمات ليست للأصابع وإنما هي بصمات الكف أو الأقدام، ولكنها مع ذلك تتمتع بنفس الحجية في الإثبات أي أنها تأخذ حكم الحجية المطلقة، ومن هذه البصمات بصمة تشققات الجلد و بصمة صوان الأذن وبصمة الشفاه وهي نادرة بسبب ندرة القضايا التي استندت عليها كدليل مادي.

2- تقدير القاضي الجنائي للبصمة الوراثية DNA في الإثبات الجنائي:

بما انه ثبت علمياً أنه كل شخص ينفرد بتركيب وراثي خاص به في كل خلية من خلايا جسده، لا يتشابه فيه أي شخص آخر، باستثناء التوأم من بويضة واحدة وبالتالي من الناحية العملية هي وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقيق، مما يجعل قطعية الدلالة تقنية ال DNA لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة أي أن نسبة التشابه يتساوى من 1 إلى 86 بليون¹، مما يجعل أن نسبة التشابه منعدمة تماماً، كما أن البصمة الوراثية تعدّ دليل إثبات ونفي قاطع بنسبة 100%، إذا تم تحليل الحمض بالطريقة سليمة، حيث إن احتمال التشابه بين البشر غير وارد²، بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة إثبات نسبية الاحتمال للتشابه بين البشر، وما يؤكد الحجية المطلقة ل DNA إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة (الدم، اللعاب، المنى) أو أنسجة (لحم عظم، جلد، شعر) كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة و برودة و رطوبة و جفاف لفترات طويلة³.

ومن خلال الحديث عن مدى حجية البصمة الوراثية تبين جلياً أن نتائجها تكاد أن تكون قطعية في الإثبات، وأن الخطأ فيها ليس وارد من حيث هي، إنما الخطأ في الجهد

¹ - نبيل سليم، المرجع السابق، ص 88.

² - قضية تتعلق برئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون و المتمرنة بالبيت الأبيض مونیکا ليوينيسكي لمزيد من الشرح (أنظر: حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 56-63).

³ - حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 95 و مايليها.

البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك¹، وبالتالي تساهم تقنية DNA في موضوع الإثبات القضائي في تحديد هوية الجاني، وذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية الموجودة في مسرح الجريمة.

وأورد المشرع الجزائري قانون البصمة الوراثية 16-03 المؤرخ في 19 يونيو المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، كما يسمح هذا القانون الذي جاء في مادة موزعة على خمسة فصول تتمحور حول استعمال البصمة الوراثية للأشخاص في الإثبات الجنائي.

تكوّن البصمة الوراثية أثرا ماديا بمجرد العثور عليها في مسرح الجريمة، وتتحول إلى دليل إذ ثبت بعد عملية الفحص والمضاهاة أنها تطابقت مع بصمة أحد المشتبه فيهم إلا أن هذا الدليل لا يمكن الاعتداد به إلا إذا خضع لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي الذي يقتضي أن يكون الدليل حصل عليه بإجراء صحيح و بطرق مشروعة يقرها العلم وإلا كان باطلا².

وبالتالي ومن خلال ما سبق فإن البصمة الوراثية من أهم أدلة الإثبات التي جاء بها التطور التكنولوجي في عالم الجينات، وما تحتويه الأنسجة البشرية من خرائط وراثية تم توظيفها في خدمة القضاء، فهناك كذلك بصمة حديثة تم الاستعانة بها قضائيا ألا وهي بصمة المخ، والتي يتم تبيان موقف القاضي الجزائري من تقديره لها³.

3 : تقدير القاضي الجنائي لبصمة المخ في الإثبات الجنائي

تعدّ نتائج بصمة المخ قرينة قضائية، وهي تخضع كباقي الأدلة للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، والذي يقوم بتقديرها بالنظر إلى وقائع وملابسات القضية، والتي تدعمها

¹ - محمد عمورة، المرجع السابق، ص 87.

² - جليلة نعمان، المرجع السابق، ص 98 .

³ - محمد عمورة، المرجع السابق، ص 87.

أو تنفيذها، وقد حكم قاضي محكمة "أيوا" في الولايات المتحدة الأمريكية بقبول بصمة المخ كدليل علمي بعد أن لبي هذا الابتكار العلمي متطلبات القانونية للاعتراف به، وهكذا اقتنعت المحكمة العليا بولاية "أيوا" بالدليل العلمي الذي تنتجه بصمة المخ¹، لكن هذا الاكتشاف بقي حكراً على الولايات المتحدة الأمريكية دون غيرها.

4: تقدير القاضي الجنائي لبصمة الصوت في الإثبات الجنائي:

رغم أن أبحاث فحص الصوت للتعرف على وجه الإسناد فيها من الفروع الجنائية الحديثة، إلا أن غالبية العلماء يميلون إلى اعتبار تماثل التخطيط التحليلي للصوت يعدّ بمنزلة دليل كامل في تقرير الإسناد، إذ يبلغ درجة عالية من الإسناد، تصل إلى حدود 95 % أو أكثر، مما يتيح الأخذ به كحجية قاطعة، أسوة ببصمة الأصابع، وقد اعتبر هؤلاء أن الحجية المستمدة منه تماثل في قوتها أو تقارب الحجية المستمدة من تطابق بصمة الإصبع².

و تعتمد مشروعية دليل الإسناد في نسبة الصوت المسجل إلى مصدره على عنصرين هما:

أ- **العنصر الإجرائي:** ويتمثل في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه، وفق القواعد الإجرائية التي تحكمه، وأهمها صدور الإذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من السلطة القضائية المختصة³.

¹ - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 68

* لكي يعتمد أي دليل جديد مقبولاً في الولايات المتحدة الأمريكية ومعترف به كدليل علمي صحيح تأخذ به المحاكم الاتحادية فإن هذا الدليل لا بد وأن يخضع لمعايير تسمى معايير Daubert و المعايير المطلوبة هي عبارة عن أربعة معايير هي: هل العلم أختبر؟، هل سبق نشره؟، هل العلم دقيق؟، هل العلم مقبول في الجالية العلمية ؟ The scient Fic community. (أنظر: المرجع نفسه ، ص 70).

² - معجب معدي الحويقل، المرجع السابق، ص 53.

³ - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 71.

ب- العنصر الفني: ويتمثل في فحص الصوت باستخدام جهاز التخطيط التحليلي و يجب أن تخضع للدراسة عن طريق السماع من قبل خبير النطق عند إجراء المقارنة بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقدير حجية الإسناد، ومرتبته الإثباتية، ويجب أن تتضمن مراكز أبحاث الصوت في المجال الجزائي وحدتين هما وحدة الفحص الفيزيائي، وذلك باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت والأجهزة المساعدة ووحدة فحص النطق والتخاطب¹.

أما بالنسبة لبعض الانتقادات التي قد وجهت إلى هذه الوسائل، فإن جُلها يعتمد على فكرة أنها تمس بإرادة الشخص الذي سجل حديثه².

وفي الحقيقة إن الاجتهاد الأخذ بهذه الوسائل مع بعض التحفظات، فقد قبل مثلا بالإثبات الحاصل عن طريق تسجيل الحديث قبل مباشرة الدعوى بواسطة آلات التصنت، كما أخذ بالإثبات الحاصل عن طريق تسجيل الحديث بواسطة التسجيل المغناطيسي، كذلك أخذ بالتسجيل الحاصل بواسطة الدخول على المكالمات الهاتفية.

وتعد بصمة الصوت من أدلة الإثبات المادية التي تكفي وحدها لإقامة الدليل، كما أنها كباقي الأدلة المادية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

ثانيا: تقدير القاضي الجنائي للأدلة المستخلصة من إفرازات جسم الإنسان في الإثبات الجنائي:

1- تقدير القاضي الجنائي لدليل تحليل الدّم في الإثبات الجنائي:

إن بقع الدموية يمكن من خلالها الاستدلال على كيفية وقوع الجريمة، والاتجاه الذي سلكه الجاني مما يساهم في إعادة تمثيل الجريمة و فهم كيفية وقوعها، ويمكن

¹ - محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 488.

² - إلياس أبو العيد، المرجع السابق، ص 619.

من خلالها تقدير المسافة التي قطعتها نقطة الدم أثناء سقوطها، وهذا يساعد في فهم ما إذا كان الجسم الذي صدرت عنه ساكنا أم متحرك و اتجاه الحركة وسرعته و كذلك تحديد زمن وقوع الجريمة من خلال معرفة الزمن الذي مضى على بقعة الدم، لأن الدم يتغير لونه كلما مضى عليه الوقت فيتحول من اللون الأحمر القاتم إلى اللون البني¹.

كما أن البقع الدموية من الممكن أن يستدل من خلالها على مكان وقوع الجريمة والحالة التي كان عليه المجني عليه أثناء وقوع الجريمة، فوجود دماء بالمكان الذي يتم فيه العثور على جثة المجني عليه يدلّ أنّه قد قتل في هذا المكان، كما أن العثور في مسرح الجريمة على بقع دموية مبعثرة ومنتشرة في مسرح الجريمة يدل على أن مقاومة و عنفا شديدا حصل في ارتكاب الجريمة².

ورغم أن حجية نتائج تحليل الدم ليست قاطعة أو حاسمة، إلا أنها تساند الأدلة التي تجعل من القرائن المجتمعة والمترابطة أدلة مقنعة للقاضي الجزائي وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي³.

كما يمكن تحديد بصمة الحمض النووي، من خلال تحليل بقعة الدم ، والذي يمكن من تحديد شخصية صاحب البقعة الدموية⁴.

2- تقدير القاضي الجنائي لدليل اللّعاب في الإثبات الجنائي:

يمكن من خلال اللّعاب التعرف على شخصية الجاني عن طريق فحص البصمة الوراثية، وذلك لتحديد بصمة الحمض النووي ADN، من خلال الربط بين

1 - محمد عمورة، المرجع السابق، ص 91.

2-سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 209.

3- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص ص 85-86.

4- معجب معدب الحويقل، المرجع السابق، ص ص 34-35.

المتهم و الجريمة على أساس علمي، عن طريق ما يخلفه الجاني من اللعاب في مسرح الجريمة¹، وبالتالي يعتبر أحد مصادر البصمة الوراثية في الجسم البشري.

وبالتالي فإنه يعتبر من الأدلة المادية المثبتة للجرائم، وبطبيعة الحال فإن الدليل المستمد منه يخضع بدوره للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي استناداً لمبدأ الاقتناع الشخصي.

3- تقدير القاضي الجنائي لدليل البقع المنوية في الإثبات الجنائي:

تعتبر آثار البقع المنوية من أهم أدلة المادية الحيوية التي يركن إليها القاضي في الإثبات الجنائي خاصة في الجرائم الجنسية لاسيما هنك العرض والشذوذ الجنسي².

عن طريق وجود السائل المنوي بالمجني عليها أو المجني عليه أو بملابسهما و كذلك التعرف على شخصية المتهم من خلال تحديد فصيلة الدّم وبصمة الحامض النووي للسائل المنوي الذي يتم رفعه من مسرح الجريمة ومن الملابس أو الفراش ومقارنتها مع عينات من المشتبه فيه وهي نتائج جازمة ولا تقبل مجال الشك³.

وهي قرينة قضائية تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في إثبات الجريمة أو نفيها.

4- تقدير القاضي الجنائي لدليل العرق في الإثبات الجنائي:

إن التطور الرهيب الحاصل في عالم الجينات مكّن من الحصول على البصمة الوراثية من أي شيء يلمسه الشخص، فالعرق يحتوي على البصمة الوراثية، بالرغم من أنه كان يعامل إلى وقت قريب كنوع من الإفرازات غير الحيوية، لذلك وبما أنه

¹ - حسنين محمود عبد الدايم ، المرجع السابق، ص ص 388 - 389.

² - مديحة فؤاد الحضري، أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 819 .

³ - هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 161.

يمكن استخلاص البصمة الوراثية من العرق والتي تعدّ قرينة قضائية، وبالتالي فإن ما قيل عن البصمة الوراثية ينطبق على آثار العرق كدليل مادي¹.

الفرع الثاني: تقدير القاضي الجنائي للأدلة العلمية الغير قاطعة الدلالة

إن الأدلة العلمية التي تتناول عناصر تحقيق الشخصية بهدف الربط بين المتهم و الجريمة ليست كلها أدلة قطعية في دلالتها، فبعضها قد يكون ذا دلالة احتمالية أو ترجيحية لا ينعقد بمفردها اليقين لدى القاضي الذي به تتقضي قرينة البراءة المفترضة أساسا في كل متهم و تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وترجع عدم قطعية تلك الأدلة العلمية إلى عدم قدرة النظريات العلمية التي تقوم عليها تلك الأجهزة على إبراز عناصر المضاهاة الفردية و الثابتة و التي لا يحتمل تكرارها في شخصين بأي حال.

إلا أنه ورغم قطعية تلك الأدلة فليس معنى ذلك إهدار حجيتها في الإثبات فالقاضي الجنائي يقضي باقتناعه وفقا للعقيدة التي تكونت لديه شريطة أن يبين الأسباب التي أدت به إلى تشكيل عقيدته، ومن أمثلة الأدلة العلمية الغير قاطعة الدلالة طبغات الأقدام و آثار و إطارات السيارات و آثار الشعر والأسنان، حيث لا يمكن للقاضي أن يأخذ بها إلا إذا أيدتها وقائع أو أدلة أخرى في الدعوى تطبيقا لمبدأ تساند الأدلة².

أولا- آثار الأقدام في الإثبات الجنائي

إن النتائج مقارنة الأقدام ليست قاطعة في دلالتها، فلا يستطيع الخبير أن يقطع بأن أثر قدم مسرح الجريمة هو للمتهم إلا في حالتين هما:

¹ - حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 386.

² - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 109.

أ- عند ظهور خطوط البصمة على المشط أو الكعب لأنها تأخذ حكم البصمة.
 ب- في حالة اختلاف الأثرين (واحد مفلطح و الثاني عادي أو ضيق)، فذلك يكون قاطعا بان الأثرين لشخصين مختلفين¹.

أما في حالة الاتفاق والمطابقة في نقط المقارنة، فإن دلالتها تكون ترجيحية والسبب في ذلك يرجع إلى أن المقارنة تعتمد على وجهة نظر الخبير وتقديراته في التطابق أو عدم التطابق، ومن هنا فقد تختلف النتائج إذا تعدد الخبراء في مقارنة الأثر الواحد، كما أن احتمال تشابه أثرين لشخصين مختلفين لتقارب المسافات ولأن نقط المقارنة هي نقط وعلامات عامة يشترك فيها الكثيرون وليس هناك علامات مميزة تخص شخص بذاته دون غيره إلا عند ظهور حلمات القدم، بالإضافة إلى أن العلم لم يتوصل بعد إلى أساس علمي يمكن الاستناد إليه في عملية المقارنة، وبعبارة أخرى لم يثبت بعد بالدليل القاطع عدم تشابه أثرين لشخصين مختلفين².

عموما إن آثار الأقدام إذا ما تم العثور عليها في مسرح الجريمة سواء كانت محتذية أو كانت بصمة أو طبعة، فإنها تعامل معاملة القرائن، لا تكفي و حدها كدليل إثبات وإنما لا بد من تعزيزها بأدلة أخرى، بحسب ظروف وملابسات كل قضية وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي³.

ثانيا- آثار الأسلحة النارية في الإثبات الجنائي

الأصل أن تقدير الوقائع المادية التي ترد بتقرير الخبرة المتعلق بالبصمة البالسنية للسلح مسألة فنية تخرج عن تقدير القاضي الجزائي، ولا يمكن أن يستبعدا إلا بخبرة

¹ - نوال شعلال، المرجع السابق، ص 117.

² - المرجع نفسه، ص ص 124 و 126.

³ - مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص ص 675 - 676.

* يمكن عن طريق آثار الأقدام الحصول على بعض البيانات والمعلومات، كالدلالة على الطريق الذي تركه سالكها أو عدد الجناة، كما قد تشير الدور الذي قام به كل واحد من الجناة.

فنية مماثلة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها¹، إلا أن مسألة الإدانة واستعمال المتهم للسلاح في ارتكاب الجريمة من المسائل التي تخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته بالإدانة أو البراءة، استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي.

ثالثا- آثار المخلفات في الإثبات الجنائي:

إن هذه المخلفات يمكن من خلال فحصها عن طريق تحليل البقع البولوية والفضلات معرفة بعض صفات صاحب البقعة، مثل فصيلة الدم لصاحب البقعة البولوية، إلى جانب معرفة أمراض صاحب البقعة، فيما إذا كان مصابا بالسكر بالإضافة إلى تحديد تركيز الكحول بالجسم أو المخدرات، كذلك البول يحتوي على خلايا إيثيلية و التي تعتبر مصدر هام للحمض النووي ADN²، والنتائج المترتبة عن تحليل المخلفات، تعدّ قرينة يمكن أن تعزز القرائن والأدلة الأخرى لإثبات الجريمة أو نفيها ، وتخضع كباقي الأدلة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي³.

رابعا- آثار السيارات و المركبات في الإثبات الجنائي:

إن آثار السيارات والمركبات الموجودة في مسرح الجريمة لا ترق إلى مرتبة دليل مستقل بذاته، وإنما تعامل كقرائن قضائية ، تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و لا تكفي و حدها كدليل للإدانة ، و إنما لابد من تعزيزها بقرائن أخرى بالنظر إلى وقائع وملابسات القضية⁴.

¹ - إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين بأي الخبير، فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهت إليها الطبيب في تقريره (أنظر: المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، قرار رقم: 2861 المؤرخ في 15/05/1984م، ع.1، د. و . أ . ت ، 1990 م، ص 272).

² - حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 386.

³ - عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق، ص 271.

⁴ - حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق ، ص 130.

خامسا - آثار الأسنان في الإثبات الجنائي:

يمكن من خلال آثار الأسنان التعرف على شخصية الجاني، و ذلك عن طريق مضاهاة آثار أسنان الشخص المشتبه فيه مع آثار الأسنان التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، و قد تساعد آثار الأسنان التي يتم العثور عليها في تحديد شخصية المجني عليه مجهول الشخصية، وقد تقع بعض الحالات الجنائية التي تطمس فيها جميع معالم الجثة، ولا يتم التعرف عليها إلا من خلال صورة الأسنان، أو صورة الأشعة التي احتفظ بها الطبيب، ذلك لأن من شأن هذه الصورة أن تظهر جميع العلامات المميزة التي تختلف من شخص إلى آخر¹.

وآثار الأسنان غير قاطعة في دلالتها و لكنها تعد قرينة قضائية، و التي من الممكن أن تتساند مع باقي الأدلة لتكوّن الاقتناع القضائي لدى القاضي الجزائي، طبقا لمبدأ تساند الأدلة، و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

سادسا - آثار الشعر في الإثبات الجنائي

آثار الشعر تتخلف غالبا في جرائم العنف كالاغتصاب، فنجد الشعر تحت أظافر الجاني أو عالقا بملابسه أو على جسمه في مواقع تتفق مع طبيعة الجريمة، على اعتبار أنه يمكن التعرف على صاحب الشعرة بدقة من خلال التحليل المكروبي وبصمة الحامض النووي².

إن هذا الدليل غير قطعي الدلالة كذلك فهو مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس إلا إذا عززتها و ساندتها أدلة أخرى لتكون اقتناع القاضي طبقا لمبدأ تساند الأدلة.

إن كل ما سبق ذكره من الأدلة العلمية الغير قاطعة الدلالة تتطلب ضرورة تدخل الخبير لتوضيح الجانب الفني و التقني للدليل المادي ، لذلك لابد من تحديد دور الطب

¹ - عبد الفتاح مراد، المرجع نفسه، ص ص 257 - 258.

² - حسني محمود الدايم، المرجع السابق، ص 382.

الشرعي في ميدان إثبات الجرائم من خلال الدليل المادي المتمثل في تقرير الطبيب الشرعي .

ولا تكفي وحدها كدليل للإدانة، وإنما لابد من تعزيزها بقرائن أخرى بالنظر إلى وقائع وملايسات القضية¹.

سابعا - الأثر الرقمي في الإثبات الجنائي:

ويكون ذلك بواسطة الدليل الرقمي الذي استقر الفقه والقانون الوضعي على أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة واستنباط القوانين وما تحمله الوقائع من دلالات شريطة أن يكون الدليل ثابتا بيقين، مرتبط بالوقائع الرئيسية ومنسجما مع التسلسل المنطقي للأحداث من الطبيعي أن ينسب هذا الرأي على الأدلة الجنائية الرقمية باعتبارها أحد أقسام الأدلة المادية العلمية، بل أكثر منها حجية في الإثبات لأنها محكومة بقواعد علمية وحسابية قاطعة لا تقبل التأويل².

¹ - حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص 130.

² - خولة عباسي، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة في الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة 2013 -2014، ص 12.

الخاتمة

مما لاشك فيه أن القفزة النوعية الحديثة التي تجلت في السنوات الأخيرة قد أحدثت تغييرات كبيرة، في عالم الإجرام والجريمة على حد سواء ومكنت هذه الأخيرة خبراء البحث الجنائي من استنطاق مسرح الجريمة وجعله يبوح بجميع أسراره ومكوناته ومستخلصاتها التي يتركها الجناة وهي عبارة عن الآثار و المخلفات بمختلف أنواعها، وبفضل التطور التقني و الفني يتم دراسة وتحليل هذه الأخيرة من أجل الكشف عن الجناة، والوصول إلى دليل الإثبات، وهذا ما يبرز الدور الفعال الذي يلعبه مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي، في جميع مراحل الدعوى، وذلك بتوجيه القاضي الجزائي في الاتجاه الذي يرسمه له الخبراء الجنائيين في العثور على الدليل الجنائي للإدانة أو البراءة، البعيد عن الظن والتخمين.

ومن خلال ما تقدّم من بحث نحاول عرض بعض النتائج و التوصيات كخلاصة لهذا البحث و نتلخص النتائج في ما يلي:

* مسرح الجريمة هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الفعل الإجرامي ويحتوي على الآثار المتخلفة على ارتكابها، إذ يعد مسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعدّدة فمسرح الجريمة كما يكون واحدا يمكن أن يكون أماكن متعدّدة، تعطي آثار ذات دلالة على ارتكاب الجريمة وتشير إلى الأدوار التي مرت بها.

* أهمية الانتقال السريع لضبط مسرح الجريمة واتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات الضرورية للحفاظ على مخلفاته بكل محتوياته من الإتلاف لأن هذه الأخيرة هي جوهر التحقيق والبحث عن الجناة.

* مسرح الجريمة هو الميدان الخصب الذي يتم فيه عمل الخبراء الجنائيين المكلفين بمسرح الجريمة دون سواهم و يكونوا مجهزين بكل الوسائل المادية التي تسمح برفع الآثار منه وكذلك إجراءات تحريزها وتوفير الأجهزة التي توفر الحماية لنقل هذه العينات وخاصة إلى المختبر دون إتلافها.

* التحول الذي يطرأ على آثار مسرح الجريمة عند وصوله إلى المختبر حيث أنه بعد التحاليل التقنية والبيولوجية و الفنية يصبح دليل علمي له القوة في التحقيقات أو في النطق بالحكم.

* المشرع أعطى للقاضي الجزائي سلطة مطلقة في تقدير حجية الدليل من ناحية القانونية ومن الناحية المشروعية ووضع له قيود وضوابط، وكذلك الرقابة على كل قرارات و أحكام الصادرة.

* بالرغم من الطفرة العلمية في مجال معالجة وتحليل الآثار المادية خاصة الآثار الحيوية واستنباط الدليل العلمي منها يبقى هذا الدليل قاصر لأنه يتم تقديره من طرف القاضي الجزائي إعمالاً لمبدأ حرية الاقتناع.

* إن الدليل الجنائي العلمي أثبت وجوده وقوته الثبوتية في ميدان الإثبات، ما جعل التشريعات تطمئن إليه وتستعين به لحل أعظم مشكلة في القانون وهو الإثبات الجنائي، ورغم الانتقادات الموجهة لبعضها إلا أنها تبقى تهمين على ضمان عملية الإثبات.

* البصمة الوراثية تقنية علمية حديثة له حجية في الكشف عن الجريمة، وإقناع القاضي الجزائي، بإصدار الحكم وهو في كامل الثقة والاطمئنان، بعيداً عن الظن والتخمين، وسائر المشرع الجزائري هذه التقنية العلمية في الإثبات الجنائي من خلال قانون 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

* استخدام الوسائل العلمية بكل أنواعها تؤدي إلى التقليل من ارتكاب الجرائم لأن الجاني يفكر مرات عديدة قبل إقدامه على ارتكاب الجريمة خشية افتضاح أمره و كشف الجريمة.

* تعتبر كل الدلائل المستخلصة من مسرح الجريمة عبارة عن قرائن قضائية يستأنس بها القاضي في إصدار حكمه وهذا بالنظر إلى ظروف وحيثيات الجريمة مما يتطلب تساند الأدلة و مؤزراتها حتى تكون لها صفة القطعية ومنها يطمئن لها القاضي ويصدر حكمه.

أما في ما يخص التوصيات يمكن إيجازها في مايلي:

* وجود فراغ تشريعي قانوني حول قبول أو رفض هذه الأدلة العلمية المستخلصة من مسرح الجريمة، وعدم حسم المشرع الجزائري هذه المسألة المهمة، بحيث قد يكون بعد كل العمل المضني في البحث و التحريز الدليل وإجراء التحليلات العلمية وبعد ظهور النتائج والتأكد من صحة الدليل يوضع في يد القاضي من أجل أن يستعين به على سبيل لاستدلال كما هو معلوم به في الجزائر على عكس الدول المتقدمة التي وضعت ترسانة قانونية من أجل إعطاء الدليل العلمي قوة ثبوتية.

* ضرورة الاهتمام بتدريب الخبراء والمحققين في مجال التعامل مع الآثار المادية الموجودة في مسرح الجريمة و التي تستلزم السرعة في الانتقال الخبير إلى مسرح الجريمة من أجل رفع وتحريز المخلفات والآثار قبل إتلافها من طرف الغير مع تجهيز هذا الأخير بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا في هذا المجال وتحقيق التفوق العلمي على الجناة.

* يجب مراعاة أن المتهم بريء في جميع مراحل الدعوى حتى تثبت إدانته لذلك يجب عدم المساس بسلامته الجسدية وكرامته الأخلاقية لأنها تعتبر من المبادئ الأساسية رغم أنه أجيّزت في بعض الاستثنائية القصوى.

* ضرورة عقد ملتقيات علمية أو أيام دراسية أو ندوات علمية بين الأجهزة الأمنية وبين الباحثين القانونيين في مجال مسرح الجريمة ودوره في الإثبات الجنائي من أجل تذليل العقبات وتقريب وجهات النظر وهذا و تبادل الخبرات.

* على السلطات الأمنية تقديم العون للباحث القانوني في إطار احترام السر المهني وحرمة الأشخاص إلا أن الواقع يفرض علينا المزج بين الجانب القانوني النظري وبين الجانب العملي التطبيقي.

وفي ختام هذا البحث نجد أن المتغيرات العلمية في مجال الإثبات الجنائي لم تتوقف عند حد معين وإنما هي في تطور مستمر مادام العلم موجود بوجود البشرية

كما أن الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي الموجودة في مسرح الجريمة مجالها واسع ولا يمكن وضعها تحت الحصر، وأصبحت في عصرنا الحالي من أهم أدلة الإثبات في المجال الجزائي.

قائمة المصادر والمراجع:

*- القرآن الكريم برواية حفص.

* المراجع باللّغة العربية:

أولاً: الكتب

- 01- أبو بكر عبد اللطيف عزمي، مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الرياض 1980م.
- 02- أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 2007م.
- 03- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية/ 1994-1995م.
- 04- ألبير شافان و آخرون، جرائم ذات الخطر العام، ترجمة استبرق صائب السامرائي مطبعة المسرة، بغداد، 2001 م.
- 05- إلياس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ج3. ط.1 منشورات زين الحقوقية، 2005 م.
- 06- العبادي محمد عبد الكريم، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2002 م.
- 07- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006 م.
- 08- حسين علي محمد النقيبي علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي، في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007 م.

- 09- اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة، الجزائر، 2010 م.
- 10- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 م.
- 11- بغدادي الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الثاني، 2001 م.
- 12- جمعة عبد الحميد حسن، مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012 م.
- 13- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 م.
- 14- حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005 م.
- 15- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء المسائل الإجرائية منشأة المعارف الإسكندرية، 2007م.
- 16- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 م.
- 17- سامي حارب المندي وآخرون، موسوعة العلوم الجنائية (تقنية الحصول على الآثار و الأدلة المادية)، الجزء الأول، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2007 م.
- 18- سعد أحمد محمود سلامة، مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، 2007 م.
- 19- سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد، 1981 م.

- 20- سيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالاته في تحديد شخصية الجاني، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض، 1414 هـ.
- 21- عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دارا لمنشورات الحقوقية طبعة جديدة، لبنان، 1993 م.
- 22- عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، 1976 م.
- 23- عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، إجراءات المعاينة الفنية في مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001 م.
- 24- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر 2003 م.
- 25- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي والفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية المكتب الجامعي الحديث، 1991 م.
- 26- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية 2003 م.
- 27- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، النظرية والتطبيق منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1996م.
- 28- فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة لمسرح الجريمة والتفتيش، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 1990 م.
- 29- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى الإصدار الثاني عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006 م.
- 30- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل، دار ابن كثير، 1986، 28/8، ح 5189.

- 31- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب البحث العلمي الجنائي، منشأة المعارف القاهرة، 1999 م.
- 32- كريم بن عادة بن غطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2003 م.
- 33- محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007 م.
- 34- محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة، 2007 م.
- 35- محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، 2008م.
- 36- محمد أمين عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والأدلة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
- 37- محمد نور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة.
- 38- محمد علي سكيكر، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2007 م.
- 39- محمد مروان، نظام الإثبات الجنائي في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 م.
- 40- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1966 م.
- 41- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- 42- محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت العربية، 2003 م.
- 43- محمود محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار غريب للطباعة، القاهرة.
- 44- مديحة فؤاد الخضري، أحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي و مسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2000 م.
- 45- مسعودة زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2000 م.
- 46- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، 2008م.
- 47- معجب مهدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 م.
- 48- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، 2006 م.
- 49- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2000 م.
- 50- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة 2009 م.
- 51- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة 2008 م.
- 52- هلاي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية 1978 م.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- إلهام بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2006 م.
- 2- جزاء غازي العصيمي، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1996 م.
- 3- جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014 م.
- 4- جلييلة نعمان، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2008-2009 م.
- 5- حميدة بن عياط، معاينة مسرح الجريمة ودوره في كشف الحقيقة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009 م.
- 6- سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة نايف الأمنية، الرياض 2009 م.
- 7- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011-2012 م.
- 8- فرج بن هلال بن محمد، "بصمات الأصابع و اشكالاتها في الإثبات الجنائي الجنائي بين الشريعة والقانون" مذكرة شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2009 ص17.
- محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010 م.
- 9- مهدية بوقطاية ، نصيرة طوالبية، إجراءات المعاينة في مسرح الجريمة، مذكرة في الماستر، جامعة تبسة 2016 م.

- 10- نجاه حمزة، معاينة مسرح الجريمة ودوره في الكشف عن الحقيقة، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة البويرة 2014-2015 م.
- 11- نوال شعلال، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والتشريع الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2008-2009 م.

ثالثا: المقالات العلمية:

- 1- أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 21، 1997 م.
- 2- الملحق، مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة، مجلة الشرطة العلمية عدد خاص، 1999 م.
- 3- توفيق محمد، الدليل المادي المنتظر بصمة الصوت، مجلة الشرطي العدد 12 1997 م.
- 4- سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجتمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2002 م.
- 5- عادل غانم، حجية البصمات في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية.
- 6- عادل مستاري، "دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر.
- 7- محمد ناجي عبد الحكيم هاشم، الإثبات الجنائي و مدى حرية القاضي في تكون عقيدته، مجلة المحاماة، دار الطباعة الحديثة، العددان التاسع والعاشر، 1991م.
- 8- محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد الأول، أبريل 2004 م.
- 9- وهبة علي، مسرح الجريمة، مجلة الأمن العام، العدد 57، القاهرة 1972م.

رابعاً: القواميس و المعاجم

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
- 2- لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1956م.
- 4- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مكتبة الكلية، القاهرة سنة 1329 هـ.
- 3- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، شركة الإعلانات الشرقية، الطبعة الثالثة مصر، 1985 م.

خامساً: النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- 3- القانون 03/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016 م.

سادساً: القرارات القضائية

- 1- المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، قرار رقم 2861 صادر بتاريخ 15/05/1984م المجلة القضائية الصادرة في 1990.
- 2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 2861، صادر بتاريخ 04/06/2002م المجلة القضائية العدد 1، 2003.

* - باللغة الأجنبية :

الفهرس

الفهرس:

.....	المقدمة:
06	الفصل الأول: ماهية مسرح الجريمة.....
07	المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة.....
07	المطلب الأول : تعريف مسرح الجريمة ونطاقه.....
08	الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة.....
12	الفرع الثاني: نطاق مسرح الجريمة.....
19	المطلب الثاني : كيفية التعامل مع مخلفات مسرح الجريمة.....
20	الفرع الأول: الأسس العلمية للتعامل مع الأثر المادي.....
22	الفرع الثاني: الأصول العملية للتعامل مع الأثر المادي.....
26	الفرع الثالث: الجهة المختصة بالتعامل مع مخلفات مسرح الجريمة.....
29	المبحث الثاني: مضمون الأثر المادي.....
29	المطلب الأول: تعريف الآثار المادية في مسرح الجريمة.....
30	الفرع الأول: تعريف الأثر المادي.....
32	الفرع الثاني: تميز الأثر المادي عن المفاهيم المشابهة له.....
34	المطلب الثاني : أنواع الآثار المادية.....
35	الفرع الأول: الآثار المادية الحيوية في مسرح الجريمة.....
44	الفرع الثاني: الآثار المادية الغير حيوية.....
	الفصل الثاني: أثر مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي
49	المبحث الأول: مفهوم لإثبات الجنائي.....
49	المطلب الأول: مضمون الإثبات الجنائي.....
50	الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي.....
51	الفرع الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي.....

58.....	المطلب الثاني: الدليل الجنائي.....
59.....	الفرع الأول: تعريف الدليل وتميزه عن الإثبات ووسيلة الوصول إليه.....
61.....	الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجنائي.....
67.....	المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات المادية.....
68.....	المطلب الأول : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....
69.....	الفرع الأول: تعريف مبدأ لاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....
70.....	الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي.....
73.....	الفرع الثالث: نتائج تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....
77.....	المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي لأدلة الإثبات المادية.....
78.....	الفرع الأول: تقدير القاضي الجنائي لأدلة الإثبات المادية قاطعة الدلالة.....
86.....	الفرع الثاني: تقدير القاضي الجنائي للأدلة العلمية الغير قاطعة الدلالة.....
.....	الخاتمة:.....
.....	الملخص:.....
.....	قائمة المصادر والمراجع:.....
	الفهرس:

ملخص البحث

لقد غيرت العلوم الحديثة مفاهيم ومبادئ الإثبات الجنائي التقليدية، بحيث أن هذه الأخيرة أصبحت لا تستجيب وبعض القضايا المعاصرة، التي تجعل القاضي الجنائي في عملية الإثبات عاجزا أمامها نظرا لما تتميز به من خصوصية، تتمثل في تقنية العلمية وأحيانا البيولوجية، وهذا ما أدى بالعلوم الجنائية من أجل مسايرة هذا التقدم محاولة استغلاله في تدليل العجز وتوضيح الأمور المتعلقة بذلك. ويتجلى ذلك من خلال إعطاء أهمية كبيرة لمسرح الجريمة الذي يعتبر المكان الذي تدور فيه كل أطوار الفعل الإجرامي، وبفضل التقنية العلمية الحديثة أصبح يمكن إخضاع هذا الميدان للاستتطاق من أجل البوح بكل أسراره وتكون هذه القراءة عن طريق العنصر البشري المتمثل في الخبراء الجنائيين المجهّزين بأحدث الوسائل التي يمكنها الكشف عن مخلفات والآثار التي قد يتركها الجاني أثناء قيامه بتنفيذ عمله الإجرامي، وتكون هذه الآثار في شكل إفرازات حيوية مصدرها جسم هذا الأخير منها قطرات من الدم أو البقع المنوية أو العرق... إلخ أو آثار غير حيوية كال بصمات بمختلف أنواعها، أو أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة ويتجسد عمل الخبراء في عملية البحث والتحري بالإضافة إلى عملية المحافظة على هذه المخلفات وتحريزها ونقلها إلى المختبر هناك يبدأ العمل على تحليل ومضاهاة هذه الآثار وهنا يتحول الأثر إلى دليل يطلق عليه الدليل العلمي.

وأصبح القاضي يحتاج إلى هذا لدليل العلمي لأنه يعتبر جوهر الإثبات الجنائي الحديث لأنه يتضمن نتائج علمية مؤكدة لا يمكن للقاضي الجزائي التخلي عنها لأنها مبنية على أساس علمي بعيدة عن الظن والتخمين، وبما أن القاضي الجزائي يبني قناعته على الجزم واليقين طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، وجب إظهار الحقيقة القضائية، وبعدها يمكن نسبتها إلى المتهم، وتحقيق العدالة الجزائية على اعتبار أن الجريمة تمثل اعتداء على المجتمع.